

اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية

المعقود في 6 نوفمبر 1925

وثيقة جنيف (1999)

المعتمدة في جنيف في 2 يوليو 1999

واللائحة التنفيذية

(نص نافذ في 1 يوليو 2026)

والتعليمات الإدارية

(نص نافذ في 17 يوليو 2025)



WIPO

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

اتفاق قاهيا بشأن
اليدا عادلوتي للصييم الصناعية

المعقود فن 6 يوفمبر 1925

وثيقة جنيف (1999)
المعتمدة في جنفي في 2 يوليو 1999

واللائحة اتلنفيذية
(نص نافذ في 1 يوليو 2026)

والتعليمات الإدارية
(نص نافذ في 17 يوليو 2025)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف، 2026

WIPO PUBLICATION

No. 269(A)

10.34667/tind.60352

WIPO 2026

مقدمة

يتضمن هذا المنشور نصوص وثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية، واللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (1999) والتعليقات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي.

وثيقة جنيف الصادرة في 2 يوليو 1999

قائمة المحتويات

الأحكام التمهيدية	
المادة 1:	تعايير مختصرة
المادة 2:	تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية
الفصل الأول:	الطلب الدولي والتسجيل الدولي
المادة 3:	الحق في إيداع طلب دولي
المادة 4:	إجراءات إيداع الطلب الدولي
المادة 5:	محتويات الطلب الدولي
المادة 6:	الأولوية
المادة 7:	رسوم التعيين
المادة 8:	تصحيح المخالفات
المادة 9:	تاريخ إيداع الطلب الدولي
المادة 10:	التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر والنسخ السرية عن التسجيل الدولي
المادة 11:	تأجيل النشر
المادة 10:	الرفض
المادة 13:	شروط خاصة بشأن وحدة التصميم
المادة 14:	آثار التسجيل الدولي
المادة 15:	الإبطال
المادة 16:	تدوين التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية
المادة 17:	المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده وفترة سريان الحماية
المادة 18:	معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة
الفصل الثاني:	الأحكام الإدارية
المادة 19:	مكتب مشترك لعدة دول

المادة 20:	أعضاء اتحاد لاهاي
المادة 21:	الجمعية
المادة 22:	المكتب الدولي
المادة 23:	الشؤون المالية
المادة 24:	اللائحة التنفيذية
<i>الفصل الثالث:</i>	
	<i>المراجعة والتعديل</i>
المادة 25:	مراجعة هذه الوثيقة
المادة 26:	تعديل بعض المواد في الجمعية
<i>الفصل الرابع:</i>	
	<i>الأحكام الختامية</i>
المادة 27:	أطراف هذه الوثيقة
المادة 28:	تاريخ نفاذ التصديق والانضمام
المادة 29:	حظر التحفظات
المادة 30:	إعلانات الأطراف المتعاقدة
المادة 31:	تطبيق وثيقتي سنتي 1934 و 1960
المادة 32:	نقض هذه الوثيقة
المادة 33:	لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها
المادة 34:	أمين الإيداع

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى

تعبير مختصرة

لأغراض هذه الوثيقة:

"1" تعني عبارة "اتفاق لاهاي" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية والمسمى فيما يلي باتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية؛
 "2" وتعني عبارة "هذه الوثيقة" اتفاق لاهاي كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة؛

"3" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية" اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة؛
 "4" وتعني كلمة "المقرر" ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية؛
 "5" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في 20 مارس 1883، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها؛
 "6" وتعني عبارة "التسجيل الدولي" التسجيل الدولي للتصميم الصناعي وفقا لهذه الوثيقة؛

"7" وتعني عبارة "الطلب الدولي" طلب التسجيل الدولي؛
 "8" وتعني عبارة "السجل الدولي" المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية، التي يحتفظ بها المكتب الدولي، والتي تقضي أو تسمح هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية بتدوينها، أي كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات؛
 "9" وتعني كلمة "الشخص" الشخص الطبيعي أو المعنوي؛
 "10" وتعني كلمة "المودع" الشخص الذي يودع الطلب الدولي باسمه؛
 "11" وتعني عبارة "صاحب التسجيل الدولي" الشخص الذي دُون التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي؛
 "12" وتعني عبارة "المنظمة الحكومية الدولية" المنظمة الحكومية الدولية الأهل لأن تصبح طرفا في هذه الوثيقة وفقا للمادة 27(1) "2"؛
 "13" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفا في هذه الوثيقة؛

"14" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة من يستمد منه المودع حقه في إيداع طلب دولي باستيفاء أحد الشروط المحددة في المادة 3 بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل؛ وإذا تعددت الأطراف المتعاقدة التي تميز المادة 3 للمودع أن يستمد منها حقه في إيداع طلب دولي، فإن عبارة "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" تعني الطرف المتعاقد الذي ورد ذكره بتلك الصفة في الطلب الدولي من بين تلك الأطراف المتعاقدة؛

"15" وتعني عبارة "أراضي الطرف المتعاقد" أراضي الدولة التي تكون ذلك الطرف المتعاقد إذا كان الطرف دولة والأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية إذا كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الحكومية الدولية؛

"16" وتعني كلمة "المكتب" الوكالة التي كفها الطرف المتعاقد بمنح الحماية للتصاميم الصناعية التي يسري أثرها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

"17" وتعني عبارة "المكتب الفاحص" المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية التصاميم الصناعية ليبت على الأقل فيما إذا كان التصميم الصناعي يستوفي شرط الجدة؛

"18" وتعني كلمة "التعيين" التماس نفاذ التسجيل الدولي في أحد الأطراف المتعاقدة، وتعني أيضاً تدوين ذلك التماس في السجل الدولي؛

"19" وتعني عبارة "الطرف المتعاقد المعين" عبارة "المكتب المعين" الطرف المتعاقد ومكتب الطرف المتعاقد اللذين يطبق عليهما التعيين؛

"20" وتعني عبارة "وثيقة سنة 1934" الوثيقة الموقعة في لندن في 2 يونيو 1934 لاتفاق لاهاي؛

"21" وتعني عبارة "وثيقة سنة 1960" الوثيقة الموقعة في لاهاي في 28 نوفمبر 1960 لاتفاق لاهاي؛

"22" وتعني عبارة "الوثيقة الإضافية لسنة 1961" الوثيقة الموقعة في موناكو في 18 نوفمبر 1961 المضافة إلى وثيقة سنة 1934؛

"23" وتعني عبارة "الوثيقة التكميلية لسنة 1967" الوثيقة التكميلية الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967 لاتفاق لاهاي، كما تم تعديلها؛

"24" وتعني كلمة "الاتحاد" اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي في 6 نوفمبر 1925 والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنتي 1934 و 1960 والوثيقة الإضافية لسنة 1961 والوثيقة التكميلية لسنة 1967 وهذه الوثيقة؛
 "25" وتعني كلمة "الجمعية" الجمعية المشار إليها في المادة 21(1)(أ) أو أية هيئة تحل محل تلك الجمعية؛

"26" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
 "27" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛
 "28" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة؛
 "29" وتفسر عبارة "وثيقة التصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة.

المادة 2

تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأطراف
 المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية

- (1) [قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية] لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أكبر قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد ولا تؤثر بأي شكل من الأشكال، في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف أو الحماية الممنوحة للتصاميم الصناعية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المرفق باتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.
- (2) [الالتزام بالامتنال لاتفاقية باريس] يمثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالتصاميم الصناعية من اتفاقية باريس.

الفصل الأول

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

المادة 3

الحق في إيداع طلب دولي

يحق إيداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطناً من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة حكومية دولية هي طرف متعاقد أو يكون له محل إقامة أو إقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد.

المادة 4

إجراءات إيداع الطلب الدولي

(1) [الإيداع المباشر أو غير المباشر] (أ) يجوز إيداع الطلب الدولي إما لدى المكتب الدولي مباشرة وإما عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، حسب اختيار المودع.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه.

(2) [رسم الإحالة في حالة الإيداع غير المباشر] يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم إحالة له ولحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه.

المادة 5

محتويات الطلب الدولي

(1) [المحتويات الإلزامية للطلب الدولي] يحرر الطلب الدولي باللغة المقررة أو إحدى اللغات المقررة ويتضمن أو يشفع به ما يلي:

"1" التماس تسجيل دولي بناء على هذه الوثيقة؛

"2" والبيانات المقررة بشأن المودع؛

"3" والعدد المقرر من صور النسخة أو ما يختاره المودع من نسخ عدة مختلفة للتصميم الصناعي موضع الطلب الدولي، على أن تقدم في الشكل المقرر؛ وإذا كان التصميم الصناعي مسطحا وتم تقديم التماس لتأجيل النشر وفقا للفقرة (5)، جاز أن يشفع بالطلب الدولي العدد المقرر من عينات التصميم الصناعي بدلا من أن يحتوي على نسخ؛

"4" وبيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي يجسد التصميم الصناعي أو يستعمل التصميم الصناعي بالاقتران به، حسب ما هو مقرر؛

"5" وبيان بالأطراف المتعاقدة المعنية؛

"6" والرسوم المقررة؛

"7" وأية أمور أخرى مقررة.

(2) [المحتويات الإلزامية الإضافية في الطلب الدولي] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ويقتضي قانونه الذي يكون ساريا عندما يصبح طرفا في هذه الوثيقة أن يحتوي طلب حماية تصميم صناعي على أي من العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (ب) لمنح ذلك الطلب تاريخ إيداع بناء على ذلك القانون أن يخطر المدير العام بتلك العناصر بموجب إعلان.

(ب) العناصر التي يجوز الإخطار بها وفقا للفقرة الفرعية (أ) هي ما يلي:

"1" البيانات المتعلقة بهوية مبتكر التصميم الصناعي موضع ذلك الطلب؛

"2" ووصف مختصر لنسخة التصميم الصناعي موضع ذلك الطلب أو

لخصائصه المميزة؛

"3" ومطالبة.

(ج) إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بإخطار بناء على الفقرة الفرعية (أ)، وجب أن يتضمن أيضا كل عنصر موضع ذلك الإعلان بالطريقة المقررة.

(3) [المحتويات الأخرى الممكنة في الطلب الدولي] يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيا من العناصر الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية أو أن تشفع به تلك العناصر.

- (4) [عدة تصاميم صناعية في الطلب الدولي ذاته] يجوز أن يشمل الطلب الدولي تصميمين صناعيين أو أكثر، على أن يراعى ما قد يقرر من الشروط.
- (5) [التاس النشر المؤجل] يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر.

المادة 6

الأولوية

- (1) [المطالبة بالأولوية] (أ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار يطالب فيه، بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس، بأولوية طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة إلى ذلك البلد أو العضو.
- (ب) يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الإقرار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يجوز إيداعه بعد إيداع الطلب الدولي. وفي هذه الحالة، يقرر في اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لإيداع ذلك الإقرار.
- (2) [الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية] يعد الطلب الدولي بحكم إيداع صحيح حسب معنى المادة 4 من اتفاقية باريس، اعتباراً من تاريخ إيداعه ومهما كان مصيره اللاحق.

المادة 7

رسوم التعيين

- (1) [رسم التعيين المقرر] تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين، مع مراعاة الفقرة (2).

(2)¹ [رسم التعيين الفردي] يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ولأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه يستعيز عن رسم التعيين المقرر المشار إليه في الفقرة (1) برسم تعيين فردي يسدّد لقاء كل طلب دولي يرد فيه تعيينه وعن تجديد أي تسجيل دولي يؤدي إليه ذلك الطلب الدولي. ويبين الطرف المتعاقد في ذلك الإعلان مبلغ الرسم وله أن يغيره بموجب إعلانات أخرى. ويجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يحدد ذلك المبلغ لمدة الحماية الأولى ولكل مدة تجديد أو لفترة الحماية القصوى التي يسمح بها الطرف المتعاقد المعني. ولا يجوز أن يزيد ذلك المبلغ على ما يساوي المبلغ الذي كان مكتب ذلك الطرف المتعاقد ليتسلمه من المودع لقاء منح الحماية لفترة مماثلة بالنسبة إلى العدد ذاته من التصميمات الصناعية، بعد خصم الوفورات المحققة بفضل الإجراء الدولي.

(3) [تحويل رسوم التعيين] يتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) إلى الأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم.

المادة 8

تصحيح المخالفات

(1) [فحص الطلب الدولي] إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية عند تسلمه إياه، وجب عليه أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة.

¹ [ملاحظة الويبو]: توصية اعتمدها جمعية اتحاد لاهاي:

"تحت الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تتقدم أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن تبين، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يخفض ليلبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعيينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وتحت الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضاً على أن تبين أن التخفيض يطبق أيضاً على الطلبات الدولية التي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حصرياً."

(2) [الخالفات غير المصححة] (أ) إذا لم يمثل المودع للدعوة خلال المهلة المقررة، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكا، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) في حال كانت المخالفة تتعلق بالمادة 5(2) أو بشرط خاص أخطر به الطرف المتعاقد المدير العام وفقا للأئحة التنفيذية، يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد إذا لم يمثل مودعه للدعوة خلال المهلة المقررة.

المادة 9

تاريخ إيداع الطلب الدولي

(1) [الطلب الدولي المودع مباشرة] إذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (3).

(2) [الطلب الدولي المودع بطريقة غير مباشرة] إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، يحدد تاريخ الإيداع حسب ما هو مقرر.

(3) [الطلب الدولي مع بعض الخالفات] في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي، يكون تاريخ الإيداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة.

المادة 10²

التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر والنسخ السرية عن التسجيل الدولي

(1) [التسجيل الدولي] يتولى المكتب الدولي تسجيل كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي ما أن يتسلم الطلب الدولي أو ما أن يتسلم التصحيحات المطلوبة في حال

² عند اعتماد المادة 10، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن تلك المادة ليس فيها ما يمنع المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الشخص الذي وافق عليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي من الاطلاع على الطلب الدولي أو التسجيل الدولي.

الدعوة إلى إجرائها بناء على المادة 8. ويأشر التسجيل سواء كان النشر مؤجلاً بناء على المادة 11 أو لم يكن كذلك.

(2) [تاريخ التسجيل الدولي] (أ) يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) في حال كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة 5(2)، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق.

(3) [النشر] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي. ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة إشهاراً كافياً لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره.

(ب) يتولى المكتب الدولي إرسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي إلى كل مكتب معين.

(4) [الحفاظ على السرية قبل النشر] يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما ينشر، مع مراعاة الفقرة (5) والمادة 11(4)(ب).

(5) [الصور السرية] (أ) فور إجراء التسجيل، يرسل المكتب الدولي صورة عن التسجيل الدولي وأي تصريح أو وثيقة أو عينة مما هو معني ومشفوع بالطلب الدولي إلى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم صورة من ذلك القليل وتم تعيينه في الطلب الدولي.

(ب) يحافظ المكتب المعني على سرية كل تسجيل دولي أرسلت إليه صورة عنه من المكتب الدولي، ولا يجوز له أن يستعمل الصورة المذكورة إلا لأغراض فحص التسجيل الدولي وما أودع من طلبات لحماية التصميم الصناعية في الطرف المتعاقد الذي يختص المكتب المعني بأموره أو بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، ريثما ينشر المكتب الدولي التسجيل الدولي. وبصورة خاصة، لا يجوز له أن يفصح عن محتويات أي تسجيل دولي من ذلك القليل لأي شخص خارج المكتب، خلاف صاحب ذلك التسجيل الدولي، إلا إذا كان ذلك لأغراض إجراءات إدارية أو قانونية لها علاقة بنزاع حول الحق في إيداع الطلب الدولي الذي يستند إليه التسجيل الدولي. وفي حال وجود إجراءات إدارية أو قانونية من ذلك القليل، لا

يجوز الكشف عن محتويات التسجيل الدولي إلا في السر للأطراف المعنية بالإجراءات والتي تكون ملزمة باحترام سرية المحتويات المكشوف عنها.

المادة 11

تأجيل النشر

(1) [أحكام قوانين الأطراف المتعاقدة بشأن تأجيل النشر] (أ) إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تأجيل نشر تصميم صناعي لفترة أقل من الفترة المقررة، وجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بفترة التأجيل المسموح بها.

(ب) إذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل نشر تصميم صناعي، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

(2) [تأجيل النشر] في حال تضمن الطلب الدولي التماساً لتأجيل النشر، وجبت مباشرة النشر في المواعيد التالية:

"1" عند انقضاء الفترة المقررة إذا لم يتقدم أي طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية في الطلب الدولي بإعلان بناء على الفقرة (1)؛

"2" أو عند انقضاء الفترة المذكورة في الإعلان الذي يتقدم به الطرف المتعاقد المعين في الطلب الدولي وفقاً للفقرة (1)(أ)، إن تقدم بذلك الإعلان، أو عند انقضاء أقصر فترة مذكورة في أحد إعلانات الدول المتعاقدة المعنية، إن تعددت الدول المتعاقدة المعنية المتقدمة بإعلان من ذلك القبيل.

(3) [معالجة التماسات التأجيل في حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق] في حال التماس تأجيل النشر وكان أحد الأطراف المتعاقدة المعنية في الطلب الدولي قد تقدم بإعلان بناء على الفقرة (1)(ب) يفيد استحالة تأجيل النشر بناء على قانونه، يجب على المكتب الدولي ما يلي:

"1" أن يخطر المودع بذلك مع مراعاة البند "2"؛ وألا يأخذ في الحسبان التماس تأجيل النشر إذا تخلف المودع عن سحب تعيين ذلك الطرف المتعاقد بموجب إشعار كتابي موجه إلى المكتب الدولي خلال الفترة المقررة؛

"2" وألا يأخذ في الحسبان تعيين الطرف المتعاقد وأن يخطر المودع بذلك إذا كانت عينات من التصميم الصناعي قد أشفعت بالطلب الدولي بدلا من أن يحتوي الطلب الدولي على نسخ عن التصميم الصناعي.

(4) [التاس نشر مبكر أو إمكانية خاصة للاطلاع على التسجيل الدولي] (أ) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس نشر أي من التصميمات الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2)، وفي هذه الحالة، تعتبر فترة التأجيل قد انقضت بالنسبة إلى ذلك التصميم أو جميعها في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس.

(ب) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أيضا أن يلتمس من المكتب الدولي منح أي شخص يحدده صاحب التسجيل الدولي مستخرجا من أي من التصميمات الصناعية أو جميعها مما هو موضع التسجيل الدولي أو يسمح لذلك الشخص بالاطلاع على ذلك التصميم أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2).

(5) [التخلي والانتقاص] (أ) إذا تخلى صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعنية في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2)، وجب الامتناع عن نشر التصميمات الصناعية موضع التسجيل الدولي.

(ب) إذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعنية في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (2) ليقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر موضع التسجيل الدولي، وجب الامتناع عن نشر ما بقي من التصميمات الصناعية موضع التسجيل الدولي.

(6) [النشر وتقديم النسخ] (أ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي عند انقضاء أية فترة تأجيل مطبقة بناء على أحكام هذه المادة، شرط أن تكون الرسوم المقررة مسددة. وإذا لم تسدد الرسوم حسب ما هو مقرر، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر.

(ب) إذا كانت عينة واحدة أو أكثر من التصميم الصناعي مشفوعة بالطلب الدولي وفقا للمادة 5(1) "3"، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم العدد المقرر من صور

نسخة كل تصميم صناعي موضع ذلك الطلب إلى المكتب الدولي خلال المهلة المقررة، وإلا وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر في حدود ما لم يفعله صاحب التسجيل الدولي.

المادة 12

الرفض

(1) [الحق في الرفض] يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه، جزئياً أو كلياً، إذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة إلى أي من التصميمات الصناعية موضع تسجيل دولي أو في جميعها، علماً بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض آثار أي تسجيل دولي، جزئياً أو كلياً، بالاستناد إلى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته مما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعني.

(2) [الإخطار بالرفض] (أ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب إخطار بالرفض خلال الفترة المقررة.

(ب) يرد في كل إخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التي يستند إليها الرفض.

(3) [إحالة الإخطار بالرفض وسبل الطعن] (أ) يتولى المكتب الدولي إحالة صورة عن الإخطار بالرفض إلى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير.

(ب) تكون لصاحب التسجيل الدولي سبل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أي تصميم صناعي موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية بناء على القانون المطبق على المكتب الذي بلغ الرفض. وتشمل تلك السبل، على الأقل، إمكانية إعادة الفحص أو إعادة النظر في الرفض أو الطعن في الرفض.

(4)³ [سحب الرفض] يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه، جزئياً أو كلياً، في أي وقت كان.

المادة 13

شروط خاصة بشأن وحدة التصميم

(1) [الإخطار بالشروط الخاصة] يجوز لأي طرف متعاقد يقتضي قانونه، عندما يصبح طرفاً في هذه الوثيقة، أن تفي التصميم موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم أو وحدة الإنتاج أو وحدة الاستعمال أو تنتمي إلى المجموعة أو التشكيلة ذاتها من الأشياء أو أنه لا يجوز المطالبة في الطلب الواحد إلا بتصميم واحد مستقل ومتميز أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. ومع ذلك، لا يؤثر ذلك الإعلان في حق المودع في تضمين الطلب الدولي تصميمين صناعيين أو أكثر وفقاً للمادة 5(4) حتى إذا ورد في الطلب تعيين الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان.

(2) [أثر الإعلان] يسمح أي إعلان من ذلك القبيل لمكتب الطرف المتعاقد الذي تقدم بالإعلان بأن يرفض آثار التسجيل الدولي بناء على المادة 12(1) بانتظار استيفاء الشرط موضع إخطار ذلك الطرف المتعاقد.

(3) [رسوم أخرى مستحقة عن تقسيم التسجيل] إذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى المكتب المعني عقب توجيه إخطار بالرفض وفقاً للفقرة (2) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في الإخطار، جاز لذلك المكتب أن يفرض رسماً نظير كل طلب دولي إضافي كان ضرورياً لتفادي سبب الرفض المذكور.

³ عند اعتماد المادة 12(4) والمادة 14(2)(ب) والقاعدة 18(4)، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن سحب الرفض من قبل مكتب بلغ إخطاراً به يجوز أن يتخذ شكل تصريح مفاده أن المكتب المعني قرر قبول آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى التصميم الصناعية أو بعضها مما يشمل الإخطار بالرفض. وكان من المفهوم أيضاً أن المكتب المعني يجوز له أن يرسل، في غضون الفترة المسموح بها لتبليغ الإخطار بالرفض، تصريحاً مفاده أنه قرر قبول آثار التسجيل الدولي حتى إذا لم يبلغ ذلك الإخطار بالرفض.

المادة 14

آثار التسجيل الدولي

(1) [الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق] اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلباً مودعاً حسب الأصول لحماية التصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد.

(2) [الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق] (أ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقاً للمادة 12، كما لو كانت الحماية ممنوحة للتصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد، اعتباراً من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعِد أقصى أو في الموعد المحدد في الإعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية، كموعِد أقصى.

(ب) إذا بلغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض وسحب ذلك الرفض لاحقاً، جزئياً أو كلياً، يكون للتسجيل الدولي، في حدود ما يغطيه سحب الرفض، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للتصميم الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتباراً من تاريخ سحب الرفض كموعِد أقصى.

(ج) يسري الأثر المترتب على التسجيل الدولي بناء على هذه الفقرة على التصميم الصناعي الواحد أو الأكثر موضع ذلك التسجيل كما تسلمه المكتب المعين من المكتب الدولي أو كما تم تعديله في إطار الإجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب المعين عند الاقتضاء.

(3) [إعلان بشأن أثر تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبة فاحصاً أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع.

(ب) إذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع وأحد الأطراف المتعاقدة المعنية، تعين على المكتب الدولي ألا يأخذ تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الحسبان.

المادة 15

الإبطال

(1) [شرط منح فرصة للدفاع] لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بإبطال آثار التسجيل الدولي، جزئياً أو كلياً، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد من غير أن تتاح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه.

(2) [الإخطار بالإبطال] يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي أبطلت فيه آثار التسجيل الدولي في أراضيه إخطار المكتب الدولي بالإبطال في حال علم به.

المادة 16

تدوين التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية

(1) [تدوين التغييرات وأمور أخرى] يتولى المكتب الدولي تدوين ما يلي في السجل الدولي حسب ما هو مقرر:

"1" كل تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها وبالنسبة إلى أي من التصميمات الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها، على أن يكون من حق المالك الجديد إيداع طلب دولي بناء على المادة 3،

"2" وكل تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه،

"3" وتعيين وكيل للمودع أو صاحب التسجيل الدولي وأية معلومات أخرى مفيدة بشأن ذلك الوكيل،

"4" وتخلي صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها،

"5" وانتقاص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي ليقصره على واحد أو أكثر من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي، بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها،

"6" وإبطال السلطات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة المعنية آثار التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد،

"7" وأية معلومات أخرى مفيدة ورد تحديدها في اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في أي من التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها.

(2) [أثر التدوين في السجل الدولي] يكون لكل تدوين مشار إليه في البنود "1" و"2" و"3" و"4" و"5" و"6" و"7" من الفقرة (1) الأثر ذاته كما لو كان التدوين قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن التدوين المشار إليه في البند "1" من الفقرة (1) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

(3) [الرسوم] يجوز أن يكون أي تدوين يتم بناء على الفقرة (1) رهن تسديد رسم.

(4) [النشر] يتولى المكتب الدولي نشر إشعار بأي تدوين تم بناء على الفقرة (1). ويرسل صورة عن نشر الإشعار إلى مكتب كل طرف متعاقد معني.

المادة 17

المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده وفترة سريان الحماية

(1) [المدة الأولى للتسجيل الدولي] يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي.

(2) [تجديد التسجيل الدولي] يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد إضافية من خمس سنوات وفقاً للإجراء المقرر ورهن تسديد الرسوم المقررة.

(3) [فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعنية] (أ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعنية 15 سنة محسوبة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفقرة الفرعية (ب).

(ب) إذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على 15 سنة للتصميم الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي.

(ج) يخطر كل طرف متعاقد المدير العام، بموجب إعلان، بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه.

(4) [إمكانية الانتقال عند التجديد] يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها وبالنسبة إلى أي من التصميمات الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها.

(5) [تدوين التجديد ونشره] يتولى المكتب الدولي تدوين التجديدات في السجل الدولي ونشر إشعار بها. ويرسل صورة عن نشر الإشعار إلى مكتب كل طرف متعاقد معني.

المادة 18

معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

(1) [النفاذ إلى المعلومات] يتولى المكتب الدولي تزويد أي شخص بمستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحتويات السجل الدولي، بخصوص أي تسجيل دولي منشور، بناء على طلب ذلك الشخص ورهن تسديد الرسم المقرر.

(2) [الإعفاء من التصديق] تعفى المستخرجات التي يقدمها المكتب الدولي من السجل الدولي من أي تصديق في كل طرف متعاقد.

الفصل الثاني

الأحكام الإدارية

المادة 19

مكتب مشترك لعدة دول

(1) [الإخطار بوجود مكتب مشترك] إذا باشرت عدة دول تنوي أن تصبح أطرافاً في هذه الوثيقة توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن التصاميم الصناعية أو إذا اتفقت عدة دول أطراف في هذه الوثيقة على أن تبشر ذلك، جاز لها أن تخطر المدير العام بما يلي:

"1" أن مكتباً مشتركاً يحل محل المكتب الوطني لكل منها،

"2" وأن أراضي كل واحدة منها التي ينطبق عليها التشريع الموحد تعد برمتها بمثابة طرف متعاقد واحد لأغراض تطبيق المادة الأولى والمواد من 3 إلى 18 والمادة 31 من هذه الوثيقة.

(2) [موعد الإخطار] يجب تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) في أحد المواعيد التالية:

"1" عند إيداع الوثائق المشار إليها في المادة 27(2)، إذا كانت الدول تنوي أن تصبح طرفاً في هذه الوثيقة؛

"2" أو في أي وقت كان بعد توحيد تشريعات الدول الوطنية، إذا كانت الدول أطرافاً في هذه الوثيقة.

(3) [تاريخ دخول الإخطار حيز النفاذ] يدخل الإخطار المشار إليه في الفقرتين (1) و(2) حيز النفاذ في أحد المواعيد التالية:

"1" عندما تصبح الدول أطرافاً في هذه الوثيقة، إذا كانت تلك الدول تنوي أن تصبح أطرافاً في هذه الوثيقة؛

"2" أو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام سائر الأطراف المتعاقدة بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإعلان، إذا كانت الدول أطرافاً في هذه الوثيقة.

المادة 20

أعضاء اتحاد لاهاي

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمي إليه الدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 أو وثيقة سنة 1960.

المادة 21

الجمعية

(1) [تكوين الجمعية] (أ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي إليها الدول المزمرة بالمادة 2 من الوثيقة التكميلية لسنة 1967.

(ب) يمثل كل عضو في الجمعية مندوب واحد ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوون ومستشارون وخبراء ولا يمثل كل مندوب إلا طرفاً متعاقداً واحداً.

(ج) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعات الجمعية بصفة مراقب.

(2) [مهام الجمعية] (أ) تباشر الجمعية المهام التالية:

"1" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره وتطبيق

هذه الوثيقة؛

"2" وتمارس الحقوق وتؤدي المهام كما هي محولة لها أو مكلفة بها صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة 1967؛

"3" وتزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة وتقرر الدعوة إلى عقد تلك المؤتمرات؛

"4" وتعديل اللائحة التنفيذية؛

"5" وتنتظر في تقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته وتوافق عليها وتزود المدير العام بجميع التعليقات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد؛

"6" وتحدد برنامج الاتحاد وتعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين وتوافق على حساباته الختامية؛

"7" وتعتمد النظام المالي للاتحاد؛

"8" وتنشئ ما تراه مناسباً من اللجان والأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد؛

"9" وتحدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب، شرط مراعاة الفقرة (1)(ج)؛

"10" وتباشر أية مهمات مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد، وتؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقاً لهذه الوثيقة.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق.

(3) [النصاب القانوني] (أ) لأغراض التصويت على أمر بعينه، يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة، في إحدى الدورات، أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن تلك القرارات، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتابتها بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ التبليغ. وإذا كان عدد تلك الأعضاء من

أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشكل، عند انقضاء تلك الفترة، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوباً لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشتركة.

(4) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء، يبت في الأمر بالتصويت. وفي تلك الحالة، يتعين ما يلي:

"1" يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت

إلا باسمه،

"2" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة حكومية دولية أن يصوت بدلا

من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه من الأطراف في هذه الوثيقة، ولا يجوز لأية منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشارك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

(ج) بالنسبة إلى الأمور التي تهم الدول الملزومة بالمادة 2 من الوثيقة التكميلية لسنة 1967 وحدها، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزومة بالمادة المذكورة حق التصويت. أما بالنسبة إلى الأمور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت.

(5) [الأغلبية] (أ) تتخذ قرارات الجمعية بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها، مع مراعاة المادتين 24 و26(2).

(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.

(6) [الدورات] (أ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام إما بناء على طلب من ربع أعضاء الجمعية وإما بمبادرة من المدير العام نفسه.

- (ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.
- (7) [النظام الداخلي] تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة 22

المكتب الدولي

- (1) [المهام الإدارية] (أ) يمارس المكتب الدولي المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولي، فضلا عن جميع المهمات الإدارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد.
- (ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص إعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.
- (2) [المدير العام] يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثل.
- (3) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية وكل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد.
- (4) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم، من غير حق التصويت، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية وأية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام إلى عقدها تحت رعاية الاتحاد.
- (ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وسائر الاجتماعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.
- (5) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الإجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة، وفقا لتوجيهات الجمعية.
- (ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الإجراءات التحضيرية المذكورة.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

(6) [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه الوثيقة.

المادة 23

الشؤون المالية

(1) [الميزانية] (أ) تكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد إيراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة.

(ج) تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات. وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.

(2) [التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى] تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(3) [مصادر تمويل الميزانية] تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

"1" الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية؛

"2" والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في إطار الاتحاد؛

"3" ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد وإتاوات تلك المنشورات؛

"4" والهبات والوصايا والإعانات؛

"5" والإيجارات والفوائد وغير ذلك من الإيرادات المنشورة.

(4) [تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية] (أ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3)"1" بناء على اقتراح المدير العام. ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار إليها في الفقرة (3)"2" وتطبق مؤقتا بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة.

(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (3)"1" بما يكفل حدا أدنى من إيرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافيا لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد.

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة، كما ينص على ذلك النظام المالي.

(5) [صندوق رأس المال العامل] يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات ومن مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد إذا لم يكن ذلك الفائض كافيا. وإذا أصبح رأس المال غير كاف، تقرر الجمعية زيادته. وتتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة وشروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام.

(6) [المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة] (أ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أراضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفا كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف. ويحدد مقدار تلك السلف وشروط منحها في اتفاقات منفصلة تبرمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة.

(ب) يكون للدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) وللمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنح السلف بموجب إخطار كتابي يصبح نافذا بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الإخطار بثلاثة أشهر.

(7) [مراجعة الحسابات] يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو مراجعون خارجيون، وفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. وتتولى الجمعية تعيينهم بموافقتهم.

المادة 24

اللائحة التنفيذية

(1) [الموضوع] تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة. وتشمل بصورة خاصة أحكاماً بشأن ما يلي:

"1" الأمور التي تنص هذه الوثيقة صراحة على أنها "مقررة"؛

"2" والتفاصيل الإضافية بشأن أحكام هذه الوثيقة أو أية تفاصيل مفيدة لتنفيذها؛

"3" وأية شروط أو أمور أو إجراءات إدارية.

(2) [تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالإجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط.

(ب) يتعين توافر الإجماع لوقف تطبيق شرط الإجماع أو أغلبية الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(ج) يتعين توافر أغلبية أربعة أخماس لتطبيق شرط الإجماع أو الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية.

(3) [تنازع هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة.

الفصل الثالث

المراجعة والتعديل

المادة 25

مراجعة هذه الوثيقة

(1) [مؤتمرات المراجعة] يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة.

(2) [مراجعة بعض المواد أو تعديلها] يجوز تعديل المواد 21 و 22 و 23 و 26 في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام المادة 26.

المادة 26

تعديل بعض المواد في الجمعية

(1) [اقتراحات/التعديل] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد 21 و 22 و 23 وهذه المادة في الجمعية.

(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(2) [الأغلبية] يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) أغلبية ثلاثة أرباع، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة 21 أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس.

(3) [دخول التعديل حيز النفاذ] (أ) يدخل أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول الذي يتم وفقا للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب).

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة 21 (3) أو (4) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز النفاذ إذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية، بأنه لا يقبل ذلك التعديل.

(ج) يكون كل تعديل يدخل حيز النفاذ وفقا لأحكام هذه الفقرة ملزما لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تكون أطرافا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز النفاذ أو التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق.

الفصل الرابع

الأحكام الختامية

المادة 27

أطراف هذه الوثيقة

(1) [الأهلية] يجوز للكيانات التالية ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفاً فيها شرط مراعاة الفقرتين (2) و(3) والمادة 28:

"1" أية دولة عضو في المنظمة؛

"2" وأية منظمة حكومية دولية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للتصاميم الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية، شرط أن تكون إحدى الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية على الأقل عضواً في المنظمة وشرط ألا يكون ذلك المكتب موضع إخطار مقدم بناء على المادة 9.

(2) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية مشار إليها في الفقرة (1) أن تودع إحدى الوثيقتين التالية ذكرهما:

"1" وثيقة تصديق، إذا وقعت هذه الوثيقة،

"2" ووثيقة انضمام، إذا لم توقع هذه الوثيقة.

(3) [تاريخ نفاذ الإيداع] (أ) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة، شرط مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د).

(ب) يكون تاريخ نفاذ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة لا يجوز الحصول على الحماية للتصاميم الصناعية بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب القائم في إطار منظمة حكومية دولية تكون تلك الدولة عضواً فيها التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الحكومية الدولية وثقتها إذا كان ذلك التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثقتها.

(ج) يكون تاريخ نفاذ إيداع أية وثيقة تصديق أو انضمام تتضمن الإخطار المشار إليه في المادة 19 أو يكون ذلك الإخطار مشفوعاً بها التاريخ الذي تودع فيه آخر وثائق الدول الأعضاء في مجموعة الدول التي تقدمت بالإخطار المذكور.

(د) يجوز أن تحتوي وثيقة تصديق الدولة أو وثيقة انضمامها على إعلان يشترط إيداع وثيقة دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو وثيقتي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة حكومية دولية، تكون محددة باسمها وأهلاً لتصبح طرفاً في هذه الوثيقة، لاعتبار تلك الوثيقة مودعة. ويجوز أن يكون ذلك الإعلان مشفوعاً بوثيقة التصديق أو الانضمام. وتعد الوثيقة التي تحتوي على ذلك الإعلان أو التي يكون ذلك الإعلان مشفوعاً بها مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الإعلان. أما إذا كانت وثيقة محددة في الإعلان تحتوي على إعلان من ذلك القبيل أو إذا كان إعلان من ذلك القبيل قد أشفع بها، فإن تلك الوثيقة تعد مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الإعلان الثاني.

(هـ) يجوز سحب أي إعلان تم التقدم به بناء على الفقرة الفرعية (د)، كلياً أو جزئياً، في أي وقت كان. ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار به.

المادة 28

تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

(1) [الوثائق المأخوذة في الحسبان] لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة 27(1) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقاً للمادة 27(3).

(2) [دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ] تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد أن تودع ست دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقاً لأحدث الإحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي:

"1" أن يكون 3 000 طلب لحماية التصميمات الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها،

"2" وأن يكون 1 000 طلب لحماية التصاميم الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة إليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة.

(3) [دخول التصديق والانضمام حيز النفاذ] (أ) تصبح كل دولة أو منظمة حكومية دولية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز النفاذ.

(ب) تصبح أية دولة أو منظمة حكومية دولية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة.

المادة 29

حظر التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الوثيقة.

المادة 30

إعلانات الأطراف المتعاقدة

(1) [الموعد الذي يجوز فيه التقدم بالإعلانات] يجوز التقدم بأي إعلان بناء على المادة (1)4 (ب) أو (2)5 (أ) أو (2)7 أو (1)11 أو (1)13 أو (3)14 أو (2)16 أو (3)17 (ج) في أحد المواعدين التاليين:

"1" عند إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة (2)27، ويصبح الإعلان نافذا في هذه الحالة في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة أو المنظمة الحكومية الدولية التي تقدمت به ملزمة بهذه الوثيقة،

"2" وبعد إيداع إحدى الوثيقتين المشار إليهما في المادة (2)27، ويصبح الإعلان نافذا في هذه الحالة بعد التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإعلان، على ألا يطبق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو تاريخ نفاذ الإعلان أو تاريخا لاحقا له.

(2) [إعلانات الدول التي لها مكتب مشترك] بالرغم من الفقرة (1)، فإن أي إعلان مشار إليه في تلك الفقرة تكون قد تقدمت به دولة أخطرت المدير العام إلى جانب دولة أو دول أخرى بأن مكتبها مشتركاً يحل محل مكاتبها الوطنية بناء على المادة 19(1) لا يصبح نافذاً إلا إذا تقدمت الدولة أو الدول الأخرى بإعلان مقابل أو إعلانات مقابلة.

(3) [سحب الإعلانات] يجوز سحب أي إعلان مشار إليه في الفقرة (1) في أي وقت كان بموجب إخطار موجه إلى المدير العام. ويدخل سحب الإعلان حيز النفاذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. وفي حال التقدم بإعلان بناء على المادة 7(2)، فإن سحب الإعلان لا يؤثر في الطلبات الدولية المودعة قبل دخول سحب الإعلان حيز النفاذ.

المادة 31

تطبيق وثيقتي سنتي 1934 و 1960

(1) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960] تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960. ومع ذلك، فإن تلك الدول تطبق في علاقاتها المتبادلة وثيقة سنة 1934 أو سنة 1960، حسب الحال، على التصاميم الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة.

(2) [العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 أو 1960 والدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 أو 1960 من غير أن تكون أطرافاً في هذه الوثيقة] (أ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1934 في تطبيق وثيقة سنة 1934 في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة 1934 وغير الأطراف في وثيقة سنة 1960 أو هذه الوثيقة.

(ب) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة 1960 في تطبيق وثيقة سنة 1960 في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة 1960 وغير الأطراف في هذه الوثيقة.

المادة 32

نقض هذه الوثيقة

(1) [الإخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.

(2) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز النفاذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة إلى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز النفاذ.

المادة 33

لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

(1) [النصوص الأصلية والنصوص الرسمية] (أ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.

(ب) يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية، بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(2) [محلة التوقيع] تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة 34

أمين الإيداع

يكون المدير العام أمين إيداع هذه الوثيقة.

اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية

(نص نافذ في 1 يوليو 2026)

قائمة المحتويات

الفصل الأول:	أحكام عامة
القاعدة 1:	تعايير مختصرة
القاعدة 2:	وسائل الاتصال بالمكتب الدولي
القاعدة 3:	التمثيل أمام المكتب الدولي
القاعدة 4:	حساب المهل
القاعدة 5:	عذر التأخر في مراعاة المهل
القاعدة 6:	اللغات
الفصل الثاني:	الطلب الدولي والتسجيل الدولي
القاعدة 7:	الشروط المتعلقة بالطلب الدولي
القاعدة 8:	شروط خاصة بشأن المودع والمبتكر
القاعدة 9:	نسخ التصميم الصناعي
القاعدة 10:	عينات من التصميم الصناعي في حال التماس تأجيل النشر
القاعدة 11:	هوية المبتكر والوصف والمطالبة
القاعدة 12:	الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي
القاعدة 13:	الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب
القاعدة 14:	الفحص في المكتب الدولي
القاعدة 15:	تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي
القاعدة 16:	تأجيل النشر
القاعدة 17:	نشر التسجيل الدولي
الفصل الثالث:	الرفض والإبطال
القاعدة 18:	الإخطار بالرفض

- القاعدة 18(ثانياً): بيان بمنح الحماية
القاعدة 19: حالات الرفض المخالفة للأصول
القاعدة 20: الإبطال لدى أطراف متعاقدة معينة

الفصل الرابع: التغييرات والتصحيحات

- القاعدة 21: تدوين التغيير
القاعدة 21 (ثانياً): الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر
القاعدة 22: تصحيحات في السجل الدولي

الفصل الخامس: التجديدات

- القاعدة 23: الإشعار غير الرسمي بانقضاء المدة
القاعدة 24: تفاصيل التجديد
القاعدة 25: تدوين التجديد والشهادة

الفصل السادس: النشر

- القاعدة 26: النشر

الفصل السابع: الرسوم

- القاعدة 27: مبالغ الرسوم وتسديدها
القاعدة 28: عملة تسديد الرسوم
القاعدة 29: تدوين مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

الفصل الثامن: أحكام متنوعة

- القاعدة 30: [حذفت]
القاعدة 31: [حذفت]
القاعدة 32: مستخرجات وصور ومعلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة
القاعدة 33: تعديل بعض القواعد
القاعدة 34: التعليمات الإدارية
القاعدة 35: إعلانات الأطراف المتعاقدة
القاعدة 36: [حذفت]
القاعدة 37: أحكام انتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

القاعدة 1

تعابير مختصرة

- (1) لأغراض هذه اللائحة التنفيذية،
- "1" تعني عبارة "وثيقة" وثيقة اتفاق لاهاي الموقع في جنيف في 2 يوليو 1999؛
- "2" وتعني عبارة "وثيقة 1960" وثيقة اتفاق لاهاي الموقع في لاهاي في 28 نوفمبر 1960؛
- "2" (فانيا) وتعني "المادة"، ما لم يُنص على خلاف ذلك، مادة من الوثيقة؛
- "3" ويكون لكل عبارة مستخدمة في هذه اللائحة التنفيذية ومشار إليها في المادة الأولى من الوثيقة المعنى ذاته المخصص لها في تلك الوثيقة؛
- "4" وتعني عبارة "التعليمات الإدارية" التعليمات الإدارية المشار إليها في القاعدة 34؛
- "5" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب دولي أو كل التماس أو إعلان أو دعوة أو إخطار أو معلومات مما يتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي أو يُشفع به، ويكون موجهاً إلى مكتب طرف متعاقد أو المكتب الدولي أو المودع أو صاحب التسجيل الدولي، بوسائل تبيحها هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية؛
- "6" وتعني عبارة "الاستمارة الرسمية" استمارة يضعها المكتب الدولي أو واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت أو أية استمارة أو واجهة إلكترونية أخرى لها المحتويات ذاتها والنسق ذاته؛
- "7" وتعني عبارة "التصنيف الدولي" التصنيف الذي وضع بموجب اتفاق لوكارنو الذي أنشئ بموجبه تصنيف دولي للتصاميم الصناعية؛
- "8" وتعني عبارة "الرسم المقرر" الرسم المطبق كما ورد تحديده في جدول الرسوم؛

"9" وتعني كلمة "النشرة" النشرة الدورية التي يباشر فيها المكتب الدولي أعمال النشر المنصوص عليها في الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية، أيًا كانت الدعامة المستعملة؛

القاعدة 2

وسائل الاتصال بالمكتب الدولي

يجب توجيه التبليغات إلى المكتب الدولي حسب ما هو محدد في التعليمات الإدارية.

القاعدة 3

التمثيل أمام المكتب الدولي

(1) [الوكيل وعدد الوكلاء] (أ) يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولي.

(ب) لا يجوز أن يكون للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي سوى وكيل واحد بالنسبة إلى الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ذاته. وإذا ورد عدة وكلاء في عقد التوكيل، فإن الوكيل الوارد اسمه أولاً يعتبر وحده الوكيل ويدون اسمه بهذه الصفة. (ج) إذا أبلغ المكتب الدولي أن الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات، فإن هذا المكتب الأخير يعتبر وكيلاً واحداً.

(2) [تعيين الوكيل] (أ) يجوز تعيين الوكيل في الطلب الدولي. ويُعتبر ذكر اسم الوكيل في الطلب الدولي عند الإيداع بمثابة تعيين لذلك الوكيل من قبل المودع.

(ب) يجوز تعيين الوكيل أيضاً في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد محدد أو أكثر من الطلبات الدولية أو بتسجيل واحد محدد أو أكثر من التسجيلات الدولية للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه. ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(ج) يجب أن يحتوي التبليغ الخاص بتعيين وكيل على اسم الوكيل وعنوانه، مبيّنين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني. وإذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض.

(3) [تدوين تعيين الوكيل والإخطار به وتاريخ نفاذ التعيين] (أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يدون في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي بمثله وكيل، ويدون أيضاً اسم الوكيل وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني. وفي هذه الحالة، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو التبليغ المنفصل الذي ورد فيه تعيين الوكيل. (ب) يتولى المكتب الدولي إخطار المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل بالقيود المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(4) [أثر تعيين الوكيل] (أ) يحل توقيع الوكيل المدون اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي. (ب) يوجه المكتب الدولي إلى الوكيل المدون اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) كل تبليغ يجب أن يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي لو لم يكن له وكيل، ما لم تقتض هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي وإلى الوكيل. ويترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل إلى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجه إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي. (ج) يترتب على كل تبليغ يوجهه الوكيل المدون اسمه بناء على الفقرة (3)(أ) إلى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد وجهه إليه المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

(5) [شطب التدوين وتاريخ نفاذ الشطب] (أ) يشطب كل تدوين يجري بناء على الفقرة (3)(أ) إذا كان الشطب ملتمساً في تبليغ وقع المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل. ويشطب المكتب الدولي التدوين تلقائياً إذا عيّن وكيل جديد أو إذا دُون تغيير في ملكية التسجيل الدولي ولم يعيّن صاحب التسجيل الدولي الجديد وكلاً له. (ب) يصبح الشطب نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الملائم.

(ج) يتولى المكتب الدولي إخطار الوكيل المشطوب اسمه والمودع أو صاحب التسجيل الدولي بالشطب وتاريخ نفاذه.

القاعدة 4

حساب المهل

- (1) [الفترات المحسوبة بالسنوات] تنقضي كل فترة محسوبة بالسنوات في الشهر ذي الاسم ذاته واليوم ذي الرقم ذاته اللذين يبدأ فيها حساب الفترة، في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان. ولكن، إذا وقع الحدث في 29 فبراير وكان شهر فبراير في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان ينتهي في يوم 28، فإن المهلة تنقضي في 28 فبراير.
- (2) [الفترات المحسوبة بالأشهر] تنقضي كل فترة محسوبة بالأشهر في اليوم ذي الرقم ذاته الذي يبدأ فيه حساب الفترة، في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان. ولكن، إذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان يوم مطابق للرقم ذاته، فإن الفترة تنقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.
- (3) [الفترات المحسوبة بالأيام] تبدأ كل فترة محسوبة بالأيام في اليوم التالي لليوم الذي يقع فيه الحدث وتنقضي بناء على ذلك.
- (4) [انقضاء الفترة في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحاً للجمهور] إذا كانت الفترة تنقضي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحاً للجمهور، فإنها تنقضي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني أبوابه للجمهور، بالرغم من أحكام الفقرات من (1) إلى (3).

القاعدة 5

عذر التأخر في مراعاة المهل

- (1) [عذر التأخر في مراعاة المهل لأسباب القوة القاهرة] إذا لم ينتقيد طرف ما بمهلة مُقرّرة في اللائحة التنفيذية لاتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي، فيعذر ذلك التأخر إذا برهن ذلك الطرف، بما يُرضي المكتب الدولي، أن ذلك التأخر كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو وباء أو اضطرابات في خدمات إدارات

البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو خدمات التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة.

(2) [التخلي عن لزوم تقديم البرهان؛ البيان بدلاً من البرهان] يجوز للمكتب الدولي التخلي عن الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1) بشأن تقديم البرهان. وفي تلك الحالة، وجب على الطرف المعني تقديم بيان بأن عدم التقيد بالمهلة كان ناجماً عن السبب الذي تخلى بشأنه المكتب الدولي عن الشرط المتعلق بتقديم البرهان.

(3) [حدود العذر] لا يُقبل العذر عن عدم التقيد بأي مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة، إلا إذا تسلّم المكتب الدولي البرهان المُشار إليه في الفقرة (1) أو البيان المُشار إليه في الفقرة (2)، وأُخذ أمام المكتب الدولي الإجراء المعني، في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول وبعد انقضاء المهلة المعنية بستة أشهر على الأكثر.

القاعدة 6

اللغات

(1) [الطلب الدولي] يحجر الطلب الدولي باللغة الإسبانية أو اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية.

(2) [التدوين والنشر] يكون تدوين التسجيل الدولي وأية بيانات تتعلق بالتسجيل الدولي ويتعين تدوينها في السجل الدولي ونشرها في النشرة بناء على هذه اللائحة التنفيذية، باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. وتبين عند تدوين التسجيل الدولي ونشره اللغة التي تسلّم بها المكتب الدولي الطلب الدولي.

(3) [التبليغات] تحرر التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناجم عنه كما يلي:

"1" باللغة الإسبانية أو اللغة الإنكليزية أو اللغة الفرنسية إذا كان التبليغ موجهًا إلى المكتب الدولي من المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو من مكتب آخر؛
 "2" أو بلغة الطلب الدولي إذا كان التبليغ موجهًا من المكتب الدولي إلى مكتب آخر، ما لم يكن ذلك المكتب الآخر قد أخطر المكتب الدولي بوجوب تحرير كل تلك التبليغات باللغة الإسبانية أو باللغة الإنكليزية أو باللغة الفرنسية؛

"3" أو بلغة الطلب الدولي إذا كان التبليغ موجَّهاً من المكتب الدولي إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي، ما لم يُعَيَّر المودع أو صاحب التسجيل الدولي عن رغبته في تسلّم كل تلك التبليغات باللغة الإسبانية أو باللغة الإنكليزية أو باللغة الفرنسية.

(4) [الترجمة] يعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض التدوين والنشر بناءً على الفقرة (2). ويجوز للمودع أن يرفق بالطلب الدولي مشروع ترجمة لأي نص يتضمنه الطلب الدولي. وإذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة، وجب عليه أن يصححها بعد أن يدعو المودع إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة، خلال شهر من الدعوة.

الفصل الثاني

الطلب الدولي والتسجيل الدولي

القاعدة 7

الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

(1) [الاستمارة والتوقيع] يقدم الطلب الدولي على الاستمارة الرسمية ويوقعه المودع.

(2) [الرسوم] تسدد الرسوم المقررة للطلب الدولي حسب ما هو منصوص عليه في القاعدتين 27 و 28.

(3) [المحتويات الإلزامية في الطلب الدولي] يتضمن الطلب الدولي أو يبيّن ما يلي:

"1" اسم المودع مبيّناً وفقاً للتعليمات الإدارية؛

"2" وعنوان المودع مبيّناً وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده

الإلكتروني؛

"3" والطرف المتعاقد الواحد أو الأكثر الذي يستوفي المودع بخصوصه

الشروط التي تؤهله ليكون صاحب تسجيل دولي، والطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع؛

"4" والمنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستعمل

التصميم الصناعي بالاقتران بها، مع بيان ما إذا كان المنتج أو المنتجات تجسد التصميم

الصناعي أو ما إذا كان التصميم الصناعي مستعملاً بالاقتران بتلك المنتجات، علماً بأن من المستساغ تعريف المنتج أو المنتجات باستعمال المصطلحات الواردة في قائمة سلع التصنيف الدولي؛

"5" وعدد التصميمات الصناعية المشمولة بالطلب الدولي، على ألا يتجاوز المائة، وعدد النسخ أو العينات من التصميم الصناعي المشفوعة بالطلب الدولي وفقاً للقاعدة 9 أو 10؛

"6" والأطراف المتعاقدة المعيّنة؛

"7" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها، أو تعليمات لاقطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى التسديد أو أصدر التعليمات.

(4) [محتويات إضافية إلزامية في الطلب الدولي] (أ) إذا أخطر طرف متعاقد معيّن المدير العام بأن قانونه يقتضي عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(2)(ب)، وفقاً للمادة 5(2)(أ)، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على تلك العناصر، كما هو مقرر في القاعدة 11.

(ب) في حال تطبيق القاعدة 8، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار إليها في الفقرة (2) أو (3) من تلك القاعدة، حسب الحال، وأن يكون مشفوعاً بأي تصريح أو وثيقة أو يمين أو إعلان معني مشار إليه في تلك القاعدة.

(5) [المحتويات الاختيارية في الطلب الدولي] (أ) يجوز إدراج أي من العناصر المشار إليها في البند "1" أو "2" من المادة 5(2)(ب) في الطلب الدولي، حسب اختيار المودع، حتى إذا لم يكن ذلك العنصر مشترطاً نتيجة لإخطار موجه وفقاً للمادة 5(2)(أ). (ب) إذا كان للمودع وكيل، وجب أن يُذكر في الطلب الدولي اسم الوكيل وعنوانه مبينين وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني.

(ج) إذا رغب المودع في الاستفادة من أولوية إيداع سابق بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على إقرار بالمطالبة بأولوية ذلك الإيداع السابق مع بيان باسم المكتب الذي تم لديه الإيداع وتاريخ ذلك الإيداع ورقمه إن وجد، وبيان التصميمات الصناعية التي تشملها المطالبة بالأولوية أو لا تشملها إذا لم تكن المطالبة تشمل كل التصميمات الصناعية الواردة في الطلب الدولي.

- (د) إذا رغب المودع في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على إعلان يفيد أن المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يندرج فيها التصميم الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي، مع ذكر المكان الذي أقيم فيه المعرض وتاريخ عرض المنتج أو المنتجات فيه لأول مرة، وبيان التصميم الصناعية التي يشملها الإعلان أو لا يشملها إذا لم يكن يتعلق بكل التصميمات الصناعية الواردة في الطلب الدولي.
- (هـ) إذا رغب المودع في تأجيل نشر التصميم الصناعي، وجب تضمين الطلب الدولي التماساً لتأجيل النشر.
- (و) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي أيضاً على أي إعلان أو تصريح أو بيان مفيد آخر قد يرد تحديده في التعليمات الإدارية.
- (ز) يجوز أن يشفع بالطلب الدولي تصريح يرد فيه تحديد المعلومات التي يعرف المودع أنها تهم في تحديد أهلية التصميم الصناعي المعني للحماية.
- (6) [لاأمور إضافية أخرى] إذا تضمن الطلب الدولي أي أمر خلاف ما هو مشروط أو مسموح به في الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الإدارية، وجب على المكتب الدولي شطبها تلقائياً. وإذا أشفعت بالطلب الدولي وثيقة خلاف الوثائق المشترطة أو المسموح بها جاز للمكتب الدولي أن يتصرف فيها.
- (7) [وجوب إدراج كل المنتجات في الصنف ذاته] يجب أن تندرج كل المنتجات التي تجسد التصميمات الصناعية التي يتعلق بها الطلب الدولي أو التي تستعمل التصميمات الصناعية بالاقتران بها في الصنف ذاته من التصنيف الدولي.

القاعدة 8

شروط خاصة بشأن المودع والمبتكر

- (1) [الإخطار بالشروط الخاصة بشأن المودع والمبتكر] (أ) "1" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد أن يودع طلب حماية التصميم الصناعي باسم مبتكر التصميم، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

"2" إذا اقتضى قانون طرف متعاقد تقديم ميمين أو إعلان من المبتكر،
جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان.

(ب) يجب أن يرد في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) "1" تحديد
الشكل والمحتويات الإلزامية لأي تصريح أو وثيقة يتعين تقديمها لأغراض الفقرة (2). ويتعين
أن يحدد الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) "2" شكل الميمين أو الإعلان المطلوب
ومحتوياته الإلزامية.

(2) [هوية المبتكر وتحويل الطلب الدولي] إذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف
متعاقد تقدم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (1) "أ" "1"، وجب ما يلي:
"1" أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم
الصناعي مع تصريح يستوفي الشروط المحددة وفقاً للفقرة (1) (ب) ويفيد بأن ذلك
الشخص، ذكراً كان أم أنثى، يعتقد بأنه مبتكر التصميم الصناعي، ويُعتبر الشخص المعرّف
بأنه المبتكر بمثابة المودع لأغراض تعيين ذلك الطرف المتعاقد، أيًا كان الشخص المسمى
بالمودع وفقاً للقاعدة 7(3) "1"؛
"2" وأن يُشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة تستوفي الشروط المحددة
وفقاً للفقرة (1) (ب) وتفيد بأن الشخص المعرّف بأنه المبتكر قد حوّل الطلب الدولي إلى
الشخص المسمى بالمودع، إذا كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصاً خلاف الشخص
المسمى بالمودع وفقاً للقاعدة 7(3) "1". ويدوّن اسم المودع باعتباره صاحب التسجيل
الدولي.

(3) [بيان هوية المبتكر وتقديم ميمين أو إعلان من المبتكر] إذا تضمن الطلب الدولي
تعيين طرف متعاقد تقدّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة (1) (أ) "2"، تعين أن يتضمن أيضاً
بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم الصناعي.

القاعدة 9

نسخ التصميم الصناعي

(1) [شكل نسخ التصميم الصناعي وعددها] (أ) تكون نُسخ التصميم الصناعي في
شكل صور شمسية أو تصوير بياني للتصميم الصناعي ذاته أو للمنتج أو للمنتجات التي

تجسد التصميم الصناعي، حسب اختيار المودع. ويجوز بيان المنتج ذاته من زوايا مختلفة. ويجوز إدراج مناظر من زوايا مختلفة في صور شمسية مختلفة أو تصوير بياني أخرى. (ب) تقدم كل نسخة بعدد الصور المحدد في التعليمات الإدارية.

(2) [الشروط المتعلقة بالنسخ] (أ) تكون النسخ من الجودة بحيث يتيسر تمييز كل تفاصيل التصميم الصناعي بوضوح وبتيسر النشر. (ب) يجوز ذكر كل ما يظهر في النسخة وليس من المنشود حيايته، حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

(3) [المناظر المشتركة] (أ) على كل طرف متعاقد يقتضي بعض المناظر المحددة في المنتج أو المنتجات التي تجسد التصميم الصناعي أو التي يستعمل التصميم الصناعي بالاقتران بها أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان مع تحديد المناظر المشتركة والظروف التي تكون مشترطة فيها، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب). (ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أكثر من منظر واحد إذا كان التصميم الصناعي أو المنتج مسطحاً، أو أكثر من ستة مناظر إذا كان المنتج مجسماً.

(4) [الرفض لأسباب تتعلق بنسخ التصميم الصناعي] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس عدم استيفاء شروط بشأن شكل نسخ التصميم الصناعي تكون زائدة على شروط قانون ذلك الطرف المتعاقد الواردة في إخطاره المقدم وفقاً للفقرة (3)(أ) أو مختلفة عنها. ومع ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي غير كافية للكشف تماماً عن التصميم الصناعي.

القاعدة 10

عينات من التصميم الصناعي
في حال التماس تأجيل النشر

(1) [عدد العينات] إذا تضمّن طلب دولي التماساً لتأجيل النشر بخصوص تصميم صناعي مسطح وكانت مشفوعة به عينات من التصميم الصناعي بدلاً من النسخ المشار إليها في القاعدة 9، وجب أن يشفع بالطلب الدولي العدد التالي من العينات:

- "1" عينة واحدة للمكتب الدولي،
 "2" وعينة واحدة لكل مكتب معين أخطر المكتب الدولي، بناء على
 المادة 10(5)، بأنه يرغب في تسلّم صور عن التسجيلات الدولية.
 (2) [العينات] توضع كل العينات في مغلف واحد. ويجوز طي العينات. ويرد تحديد
 المقاييس القصوى والوزن الأقصى للمغلف في التعليقات الإدارية.

القاعدة 11

هوية المبتكر والوصف والمطالبة

- (1) [هوية المبتكر] إذا تضمن الطلب الدولي بيانات بشأن هوية مبتكر التصميم
 الصناعي، ذكراً كان أم أنثى، وجب ذكر اسمه وعنوانه وفقاً للتعليقات الإدارية.
 (2) [الوصف] إذا تضمن الطلب الدولي وصفاً، وجب أن يتناول الوصف العناصر
 التي تظهر في نُسخ التصميم الصناعي، ولا يجوز أن يتناول العناصر التقنية لتشغيل
 التصميم الصناعي أو لاستخدامه المحتمل. وإذا تجاوز الوصف مائة كلمة، استحق تسديد
 رسم إضافي كما ورد ذكره في جدول الرسوم.
 (3) [المطالبة] في حال توجيه إعلان بناء على المادة 5(2)(أ) بأن قانون الطرف
 المتعاقد يقتضي تقديم مطالبة لمنح تاريخ إيداع لطلب حماية التصميم الصناعي بناء على ذلك
 القانون، وجب أن يرد في ذلك الإعلان تحديد الصيغة الكاملة للمطالبة المشترطة. وإذا
 تضمن الطلب الدولي مطالبة، وجب أن تصاغ تلك المطالبة كما هو محدد في ذلك الإعلان.

القاعدة 12

الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي

- (1) [الرسوم المقررة] (أ) تسدد الرسوم التالية لقاء الطلب الدولي:
 "1" رسم أساسي؛
 "2" ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معيّن لم يوجه إعلاناً بناء
 على المادة 7(2)، يكون مستواه رهناً بالإعلان المقدّم بناء على الفقرة الفرعية (ج)؛

"3" ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معيّن وجه إعلاناً بناء على المادة 7(2)؛

"4" ورسم نشر.

(ب) يكون مستوى رسم التعيين المعياري المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) "2" كما يلي:

"1" بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا يجري مكتبها أي

فص موضوعي:..... واحد

"2" بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يجري مكتبها فصا موضوعيا،

فيما عدا فص الجدة:..... اثنين

"3" بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يجري مكتبها فصا موضوعيا، بما

فيه فص الجدة إما تلقائيا وإما عقب اعتراض من الغير:..... ثلاثة

(ج) "1" يجوز لأي طرف متعاقد يؤهله تشريعه لتطبيق المستوى اثنين أو

ثلاثة بناء على الفقرة الفرعية (ب) أن يخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يحدد في إعلانه أنه يختار تطبيق المستوى اثنين حتى وإن كان تشريعه يؤهله لتطبيق المستوى ثلاثة.

"2" يدخل أي إعلان يتسلمه المدير العام بناء على البند "1" بعد ثلاثة

أشهر من تسلمه أو في أي تاريخ لاحق يكون محمدا في الإعلان. ويجوز أيضا سحب الإعلان في أي وقت بموجب إخطار موجه إلى المدير العام، ويدخل سحب الإعلان حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام إياه أو في أي تاريخ لاحق يكون محمدا في الإعلان. وإذا لم يكن من إعلان أو ذا تم سحب الإعلان، يطبق المستوى واحد على رسم التعيين المعياري على ذلك الطرف المتعاقد.

(2) [موعد/استحقاق الرسوم] يستحق تسديد الرسوم المشار إليها في الفقرة (1)

عند إيداع الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (3)، عدا أن رسم النشر يجوز تسديده لاحقا وفقا للقاعدة 16(3)(أ) إذا تضمن الطلب الدولي التماسا بتأجيل النشر.

(3) [تسديد رسم التعيين الفردي في دفعتين] (أ) يجوز أن يرد في إعلان موجه بناء

على المادة 7(2) أيضاً تحديد أن رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعني يسدد

في دفعتين، وتسدد الدفعة الأولى وقت إيداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعني.

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، تُفسّر الإشارة إلى رسم التعيين الفردي الواردة في الفقرة (1)(أ) "3" على أنها إشارة إلى الدفعة الأولى من رسم التعيين الفردي.

(ج) يجوز تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي إما للمكتب المعني مباشرة وإما عن طريق المكتب الدولي، حسب ما يختاره صاحب التسجيل الدولي. وفي حال تسديدها للمكتب المعني مباشرة، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك ويتولى المكتب الدولي تدوين ذلك الإخطار في السجل الدولي. وفي حال تسديدها عن طريق المكتب الدولي، يتولى المكتب الدولي تدوين التسديد في السجل الدولي وإخطار المكتب المعني بذلك.

(د) في حال عدم تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي خلال الفترة المطبقة، يخطر المكتب المعني المكتب الدولي بذلك ويلتمس منه شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني. ويتولى المكتب الدولي إنجاز ذلك ويخطر به صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 13

الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب

(1) [تاريخ تسلم المكتب للطلب الدولي وإحالته إلى المكتب الدولي] إذا أودع طلب دولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، وجب على ذلك المكتب أن يخطر المودع بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب. ويتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب في الوقت ذاته الذي يحيل فيه الطلب الدولي إلى المكتب الدولي. ويتولى المكتب إخطار المودع بأنه أحال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي.

(2) [رسم الإحالة] يتولى المكتب الذي يقتضي رسم إحالة، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4(2)، إخطار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم الذي لا ينبغي أن يتجاوز التكاليف الإدارية المترتبة على تسلم الطلب الدولي وإحالته وبتاريخ استحقاق ذلك الرسم.

(3) [تاريخ إيداع الطلب الدولي في حال إيداعه بصورة غير مباشرة] يكون تاريخ إيداع طلب دولي أودع عن طريق مكتب أحد التاريخين التاليين، شرط مراعاة القاعدة 14(2):

"1" التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي، شرط أن يتسلمه المكتب الدولي خلال شهر من ذلك التاريخ؛
 "2" والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي في أية حالة أخرى.

(4) [تاريخ الإيداع في حال كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع يقتضي إذناً أمنياً] بالرغم من الفقرة (3)، يجوز للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه عندما يصبح طرفاً في الوثيقة، إذناً أمنياً، أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بالاستعاضة عن فترة الشهر المشار إليها في تلك الفقرة بفترة ستة أشهر.

القاعدة 14

الفحص في المكتب الدولي

(1) [محاة تصحيح المخالفات] (أ) إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي الشروط المطلوبة، وقت تسلمه إياه، وجب على المكتب الدولي أن يدعو المودع إلى تصحيح ما يلزم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب الدولي، إذا كان مبلغ الرسوم المستلمة وقت تسلم الطلب الدولي أقلّ من المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، أن يدعو أولاً المودع إلى تسديد المبلغ المعادل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد على الأقل خلال شهرين اعتباراً من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي.

(2) [المخالفات التي تؤدي إلى تأخير تاريخ إيداع الطلب الدولي] إذا كان الطلب الدولي، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي، يحتوي على مخالفة مقررّة بمثابة مخالفة تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي، وجب أن يكون تاريخ الإيداع التاريخ

الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة. والمخالفات التي تؤدي إلى تأخير في تاريخ إيداع الطلب الدولي هي ما يلي:

- (أ) أن لا يكون الطلب الدولي محرراً بإحدى اللغات المقررة؛
- (ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي:
 - "1" بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي؛
 - "2" وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع؛
 - "3" وبيانات كافية للتمكن من الاتصال بالمودع أو وكيله إن وجد؛
 - "4" ونسخة، أو عينة وفقاً للمادة (1)5(3)، من كل تصميم صناعي موضع الطلب الدولي؛
 - "5" وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل.

(3) [اعتبار الطلب الدولي متروكاً وردّ الرسوم] إذا لم تُستدرك مخالفة، غير المخالفة المشار إليها في المادة 8(2)(ب) خلال المهلة المشار إليها إما في الفقرة (1)(أ) أو في الفقرة (1)(ب)، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكاً، ووجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

القاعدة 15

تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي

- (1) [تسجيل التصميم الصناعي في السجل الدولي] إذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطبقة، وجب عليه أن يسجل التصميم الصناعي في السجل الدولي ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي.
- (2) [محتويات التسجيل] يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي:
 - "1" كل البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أية مطالبة بالأولوية بناء على أحكام القاعدة 7(5)(ج) إذا كان تاريخ الإيداع السابق قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي بأكثر من ستة أشهر؛
 - "2" وأية نسخة عن التصميم الصناعي؛
 - "3" وتاريخ التسجيل الدولي؛
 - "4" ورقم التسجيل الدولي؛

"5" والصنف المعني من التصنيف الدولي، كما يحدده المكتب الدولي.

القاعدة 16

تأجيل النشر

(1) [فترة التأجيل القصوى] تكون الفترة المقررة لتأجيل النشر 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعني في حال المطالبة بالأولوية.

(2) [الفترة المتاحة لسحب التعيين في حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق] تكون الفترة المشار إليها في المادة 11(3)"1" والتي يجوز خلالها للمودع أن يسحب تعيين طرف متعاقد لا يسمح قانونه بتأجيل النشر شهراً واحداً اعتباراً من تاريخ الإخطار الذي يرسله المكتب الدولي.

(3) [الفترة المتاحة لتسديد رسم النشر] (أ) يسدد رسم النشر المشار إليه في القاعدة 12(1)"أ"4" في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل انقضاء فترة التأجيل المطبقة بناء على المادة 11(2)، أو في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل اعتبار فترة التأجيل منقضية وفقاً للمادة 11(4)"أ".

(ب) قبل انقضاء فترة تأجيل النشر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بثلاثة أشهر، يتولى المكتب الدولي تذكير صاحب التسجيل الدولي، بإرسال إشعار غير رسمي، بالموعد الأقصى لتسديد رسم النشر المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، عند الانقضاء.

(4) [الفترة المتاحة لتقديم النسخ وتسجيل النسخ] (أ) إذا قَدِّمَت عَيِّنَاتُ عَوْضًا عن النسخ وفقاً للقاعدة 10، تعيَّن تقديم تلك النسخ في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة تسديد رسم النشر المحددة بموجب الفقرة 11(3)"أ".

(ب) يتولى المكتب الدولي تدوين كل نسخة مقدمة بناء على الفقرة الفرعية (أ) في السجل الدولي، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 9(1) و(2).

(5) [الشروط غير المستوفاة] إذا لم تستوف شروط الفقرتين (3) و(4)، وجب إلغاء التسجيل الدولي والامتناع عن نشره.

القاعدة 17

نشر التسجيل الدولي

- (1) [موعد النشر] ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية:
- "1" فوراً بعد التسجيل إذا التمس المودع ذلك؛
- "2" أو فوراً بعد تاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضاً إذا كان التأجيل ممتسماً وظل الالتماس مأخوذاً في الحسبان، رهنا بالفقرة الفرعية "2" ثانياً؛
- "2" ثانياً أو إذا التمس صاحب التسجيل ذلك، فوراً بعد تسلم المكتب الدولي لذلك الالتماس؛
- "3" أو بعد تاريخ التسجيل الدولي باثني عشر شهراً في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

- (2) [محتويات النشر] يجب أن يشمل نشر التسجيل الدولي في النشرة ما يلي:
- "1" البيانات المدونة في السجل الدولي؛
- "2" ونسخة التصميم الصناعي أو نسخته؛
- "3" وبياناً بتاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضياً في حالة تأجيل النشر.

الفصل الثالث

الرفض والإبطال

القاعدة 18

الإخطار بالرفض

- (1) [فترة الإخطار بالرفض] (أ) تكون الفترة المقررة للإخطار برفض آثار تسجيل دولي وفقاً للمادة 12(2) ستة أشهر اعتباراً من نشر التسجيل الدولي كما هو منصوص عليه في القاعدة 26(3).

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحصاً أو ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأنه يستعيز عن فترة الأشهر الستة المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية بفترة 12 شهراً.

(ج) يجوز أيضاً أن يذكر الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أن التسجيل الدولي يرتب الأثر المشار إليه في المادة 14(2)(أ) في موعد أقصاه أحد المواعدين التاليين:

"1" في موعد محدد في الإعلان ويجوز أن يكون لاحقاً للتاريخ المشار إليه في تلك المادة ولكنه لا يجوز أن يكون بعد ذلك التاريخ بأكثر من ستة أشهر؛

"2" أو عندما تمنح الحماية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد في حال تم التخلف، دون قصد، عن تبليغ قرار يتعلق بمنح الحماية خلال الفترة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب). وفي تلك الحالة، يخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني المكتب الدولي بذلك ويسعى إلى تبليغ ذلك القرار إلى صاحب التسجيل الدولي المعني فوراً بعد ذلك.

(2) [الإخطار بالرفض] (أ) يجب أن يتعلق أي إخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد كما يجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً من المكتب الذي يوجهه.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبين ما يلي:

"1" المكتب الذي وجه الإخطار؛

"2" ورقم التسجيل الدولي؛

"3" وكل الأسباب التي يستند إليها الرفض، مصحوبة بها إشارة إلى

الأحكام الأساسية المعنية من القانون؛

"4" وتاريخ الإيداع ورقمه وتاريخ الأولوية (إن وجدت) وتاريخ التسجيل ورقمه (إن توافرا) وصورة عن نسخة عن التصميم الصناعي السابق (إذا كانت تلك النسخة متاحة للجمهور) واسم مالك ذلك التصميم الصناعي وعنوانه، إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض تشير إلى تشابه مع تصميم صناعي محل طلب أو تسجيل وطني أو إقليمي أو دولي سابق؛

"5" والتصاميم الصناعية التي يشملها الرفض أو لا يشملها إذا لم يكن الرفض يشمل كل التصاميم؛

"6" وما إذا جاز أن يكون الرفض محل إعادة نظر أو طعن، وإذا كان الأمر كذلك، فالمهلة المعقولة في ظروف الحال لالتماس إعادة النظر في الرفض أو الطعن فيه، والسلطة المختصة بالبت في التماس إعادة النظر أو الطعن، على أن يبين عند الاقتضاء وجوب إيداع التماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض؛

"7" وتاريخ النطق بالرفض.

(3) [الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي] إذا تم تقسيم التسجيل الدولي لدى مكتب طرف متعاقد معين، عقب إخطار بالرفض وفقا للمادة 13(2)، تذليلا لسبب الرفض المذكور في ذلك الإخطار، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بتلك بالمعلومات المتعلقة بالتقسيم كما هو محدد في التعليمات الإدارية.

(4) [الإخطار بسحب الرفض] (أ) يجب أن يتعلق إخطار سحب الرفض بتسجيل دولي واحد ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا من المكتب الذي وجه الإخطار.

(ب) يجب أن يتضمن الإخطار أو يبين ما يلي:

"1" المكتب الذي وجه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها سحب الرفض أو لا يشملها إذا لم

يكن سحب الرفض يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية

وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ سحب الرفض.

(ج) يجب أيضا أن يتضمن الإخطار أو يبين كل التعديلات، إذا عدل

التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

(5) [التدوين] يتولى المكتب الدولي تدوين أي إخطار يتسلمه بناء على الفقرة (1)(ج) "2" أو (2) أو (4) في السجل الدولي، يكون، في حال وجود إخطار بالرفض، مصحوبا ببيان بالتاريخ الذي أرسل فيه الإخطار بالرفض إلى المكتب الدولي.

(6) [تحويل صور عن الإخطارات] يتولى المكتب الدولي تحويل صور عن الإخطارات التي يتسلمها بناء على الفقرة (1)(ج) "2" أو (2) أو (4) إلى صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 18^(ثانيا)

بيان بمنح الحماية

(1) [بيان بمنح الحماية في حال لم يبلغ أي إخطار بالرفض] (أ) يجوز للمكتب الذي لم يبلغ إخطارا بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، خلال الفترة المطبقة بناء على القاعدة 18(1)(أ) أو (ب)، بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية، أو بعض التصاميم الصناعية، حسب الحال، محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية، في حال تطبيق القاعدة 12(3)، يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي.

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

"1" المكتب الذي وجه البيان،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي إذا لم يكن البيان

يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي، أو سيحدث فيه، نفس

أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) يجب أيضا أن يتضمن البيان أو يبين كل التعديلات إذا عُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

(د) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، في حال انطبقت القاعدة 18(1)(ج) "1" أو "2"، حسب الحال، أو في حال مُنحت الحماية للتصاميم الصناعية عقب إدخال تعديلات في إجراء لدى المكتب، وجب على المكتب المذكور أن يرسل إلى المكتب الدولي البيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(هـ) يجب أن تكون الفترة المطبقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) هي الفترة المسموح بها وفقا للقاعدة 18(1)(ج) "1" أو "2"، حسب الحال، لكي تحدث نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق، فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد أصدر إعلانا وفقا لأي من القاعدتين المذكورتين.

(2) [بيان بمنح الحماية عقب الرفض] (أ) يجوز للمكتب الذي بلغ إخطارا بالرفض وقرر سحب الرفض إما كلياً وإما جزئياً، بدلا من أن يخطر بسحب الرفض وفقا للقاعدة 18(4)(أ)، أن يرسل إلى المكتب الدولي بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية كلها أو بعضها، حسب الحال، مما هو محل التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، علما بأن منح الحماية يكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي في حال تطبيق القاعدة 12(3).

(ب) يرد في البيان ذكر ما يلي:

"1" المكتب الذي وجه الإخطار،

"2" ورقم التسجيل الدولي،

"3" والتصاميم الصناعية التي يشملها التسجيل الدولي أو لا يشملها إذا لم يكن البيان يشمل كل التصاميم،

"4" والتاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية وفقا للقانون المطبق،

"5" وتاريخ البيان.

(ج) يجب أيضا أن يتضمن البيان أو يبين كل التعديلات إذا غُدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب.

(3) [التدوين وإعلام صاحب التسجيل الدولي وتحويل الصور] يتولى المكتب الدولي تدوين أي بيان يتسلمه بناء على هذه القاعدة في السجل الدولي وإعلام صاحب

التسجيل الدولي بذلك وتحويل صورة عن وثيقة البيان إلى صاحب التسجيل الدولي في حال كان البيان مبلّغاً أو يمكن نسخه في شكل وثيقة.

القاعدة 19

حالات الرفض المخالفة للأصول

- (1) [الإخطار الذي لا يعتبر كذلك] (أ) لا يعتبر المكتب الدولي الإخطار بالرفض كذلك ولا يدوّنه في السجل الدولي في الحالات التالية:
 "1" إذا لم يوضح رقم التسجيل الدولي المعني، ما لم تسمح بيانات أخرى في الإخطار بتحديد التسجيل المذكور؛
 "2" أو إذا لم يوضح أي سبب للرفض؛
 "3" أو إذا أرسل إلى المكتب الدولي بعد انقضاء الفترة المطبقة بناء على القاعدة 18(1).

(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية (أ)، يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الإخطار بالرفض أنه لا يعتبر الإخطار إخطاراً بالرفض، ويوضح أسباب ذلك، إلا إذا استحال عليه تحديد التسجيل الدولي المعني.

(2) [الإخطار المخالف للأصول] إذا كان الإخطار بالرفض

- "1" غير موقع باسم المكتب الذي بلغ الرفض، أو لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القاعدة 2؛
 "2" أو لا يستوفي شروط القاعدة 18(2)(ب) "4"، عند الاقتضاء؛
 "3" أو لا يبين عند الاقتضاء السلطة المختصة بالبت في التماس إعادة النظر أو الطعن والمهلة المطبقة المعقولة في ظروف الحال لتقديم ذلك الالتماس أو الطعن (القاعدة 18(2)(ب) "6")؛

"4" أو لا يبين تاريخ النطق بالرفض (القاعدة 18(2)(ب) "7")؛

وجب على المكتب الدولي مع ذلك أن يدوّن الرفض في السجل الدولي ويحيل صورة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي. وعلى المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض إلى تصحيح إخطاره بدون تأخير، إذا التمس ذلك صاحب التسجيل الدولي.

القاعدة 20

الإبطال لدى أطراف متعاقدة معينة

- (1) [محتويات الإخطار بالإبطال] إذا أُبطلت الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضي طرف متعاقد معين ولم يعد الإبطال محل أي إعادة نظر أو طعن، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي نطقت سلطته المختصة بالإبطال أن يخطر المكتب الدولي بذلك في حال كان على علم به. ويجب أن يبين الإخطار ما يلي:
- "1" السلطة التي نطقت بالإبطال؛
- "2" وأن الإبطال لم يعد محل أي طعن؛
- "3" ورقم التسجيل الدولي؛
- "4" والتصاميم الصناعية التي يشملها الإبطال أو لا يشملها إذا لم يكن الإبطال يشمل كل التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي؛
- "5" وتاريخ النطق بالإبطال وتاريخ نفاذه.
- (2) [تدوين الإبطال] يتولى المكتب الدولي تدوين الإبطال في السجل الدولي مع البيانات الواردة في الإخطار بالإبطال.

الفصل الرابع

التغييرات والتصحيحات

القاعدة 21

تدوين التغيير

- (1) [تقديم الالتماس] (أ) يجب أن يقدم التماس التدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة إذا كان الالتماس يتعلق بما يلي:
- "1" تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى كل التصاميم الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها؛
- "2" أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه؛

"3" أو تخلّ عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها؛

"4" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على تصميم صناعي واحد أو أكثر من التصميمات الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعنية أو جميعها؛

"5" أو تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه؛

"6" أو توفير اسم وعنوان مبتكر أي من التصميمات الصناعية موضع التسجيل الدولي أو كلها، أو تغيير في اسمه أو عنوانه.

(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماساً لتدوين تغيير في الملكية، بشرط مراعاة ما يلي:

"1" أن يكون الالتماس موقعاً من صاحب التسجيل الدولي؛

"2" أو أن يكون الالتماس موقعاً من المالك الجديد ومصحوباً بوثيقة تُقدّم دليلاً على أن المالك الجديد هو فيما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي.

(2) [محتويات الالتماس] (أ) يجب أن يتضمن التماس تدوين التغيير أو يبين ما يلي بالإضافة إلى التغيير الملتبس:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي، أو اسم الوكيل في حال كان التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه؛

"3" واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه، مبيّن وفقاً للتعليمات الإدارية، وعنوان بريده الإلكتروني، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"4" والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة إليه الشروط التي تؤوله ليكون صاحب تسجيل دولي، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي؛

"5" وأرقام التصميمات الصناعية والأطراف المتعاقدة المعنية التي تتعلق بها التغيير في الملكية، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل التصميمات الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة؛

"6" وأرقام التصاميم الصناعية المعنية، في حال توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي، إذا لم يكن الشخص هو مبتكر جميع التصاميم الصناعية موضع التسجيل الدولي؛

"7" ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمراً باقتطاع مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر باقتطاع المبلغ.

(ب) يجوز أن يكون التماس تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي مصحوباً بتبليغ يفيد بتعيين وكيل عن المالك الجديد. وبشرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 3(2)(ب) و(ج)، يكون التاريخ الفعلي لذلك التعيين تاريخ تدوين التغيير في الملكية طبقاً للفقرة 6(ب). وفي تلك الحالة، يكون تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي مشتملاً على ذلك التعيين.

(3) [حذفت]

(4) [الالتماس المخالف للأصول] إذا لم يستوف الالتماس الشروط المطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك. وإذا قدم الالتماس شخص يدعي أنه المالك الجديد، وجب على المكتب الدولي أن يخطر الشخص المذكور بذلك.

(5) [المهلة المسموح بها لاستدراك المخالفة] يجوز استدراك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي الإخطار بالمخالفة. وإذا لم تستدرك المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة المذكورة، وجب اعتبار الالتماس متروكاً وتولى المكتب الدولي توجيه إخطار بذلك في الوقت نفسه إلى صاحب التسجيل الدولي والشخص الذي يدعي أنه المالك الجديد إذا قدم الالتماس ذلك الشخص. ويرد المكتب الدولي أية رسوم مسددة، بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية.

(6) [تدوين التغيير والإخطار به] (أ) يتولى المكتب الدولي فوراً تدوين التغيير في السجل الدولي وإعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك، شرط أن يكون الالتماس سليماً. وفي حال تدوين تغيير في الملكية، يتولى المكتب الدولي إعلام صاحب التسجيل الدولي الجديد وصاحب التسجيل الدولي السابق.

(ب) يدوّن التغيير بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس مستوفياً الشروط المطبقة. وإذا ورد في الالتماس أن التغيير ينبغي تدوينه بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولي، وجب على المكتب الدولي أن يلتزم بذلك.

(ج) متى دُوّن تغيير في الملكية بناء على التماس قَدّمه المالك الجديد عملاً بأحكام الفقرة الفرعية (1)(ب) "2" ووجه المالك السابق اعتراضاً كتابياً على التغيير إلى المكتب الدولي، اعتُبر التغيير كأنه لم يدوّن. ويُخطر المكتب الدولي كلا الطرفين بذلك

(7) [تدوين تغيير جزئي في الملكية] يدوّن تحويل التسجيل الدولي أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة إلى بعض التصاميم الصناعية فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط في السجل الدولي برقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى. ويشطب الجزء المحوّل أو المنقول بطريقة أخرى برقم التسجيل الدولي المذكور ويدوّن كتسجيل دولي منفصل. ويجب أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير.

(8) [تدوين دمج تسجيلات دولية] إذا أصبح الشخص ذاته صاحب تسجيلين دوليين أو أكثر نتيجة تغيير جزئي في الملكية، وجب دمج التسجيلات بناء على طلب الشخص المذكور، وتطبق الفقرات من (1) إلى (6) مع ما يلزم من تعديل. ويجب أن يحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء.

(9) [تدوين تغيير في اسم المبتكر] يكون أي تدوين لتغيير في اسم المبتكر بناء على الفقرة (1)(أ) "6" باطلاً من أساسه إذا تعلق ذلك التدوين بتغيير في شخص المبتكر.

القاعدة 21 (ثانياً)

الإعلان عن أن التغيير في الملكية ليس له أثر

(1) [الإعلان وأثره] يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن أن التغيير في الملكية المدوّن في السجل الدولي ليس له أثر في أراضي الطرف المتعاقد المذكور. ويترب

على هذا الإعلان بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور أن التسجيل الدولي المعني يظل باسم الناقل.

- (2) [محتويات الإعلان/ يبين في الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) ما يأتي:
- (أ) الأسباب النافية لأي أثر يترتب على تغيير الملكية،
- (ب) الأحكام الأساسية المعنية من القانون،
- (ج) التصاميم الصناعية التي يتعلق بها الإعلان، إذا كان هذا الإعلان لا يتعلق بجميع التصاميم الصناعية التي خضعت لتغيير الملكية،
- (د) إمكانية إعادة النظر في هذا الإعلان أو الطعن فيه، وإذا كان الأمر كذلك، فالمهمة المعقولة في ظروف الحال لالتماس إعادة النظر في الإعلان أو الطعن فيه، والسلطة المختصة بالبت في التماس إعادة النظر أو الطعن، على أن يبين عند الاقتضاء وجوب إيداع التماس إعادة النظر أو الطعن بوساطة وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي أصدر مكتبه الإعلان.

- (3) [مهلة الإعلان/ يُرسل الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) إلى المكتب الدولي في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر تغيير الملكية المذكور أو في غضون مهلة الرفض المطبقة وفقا للبادءة 12(2)، مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي آخرًا.

- (4) [تدوين الإعلان والإخطار به والتعديل اللاحق للسجل الدولي/ يدون المكتب الدولي في السجل الدولي أي إعلان أجري وفقا للفقرة (3)، وأن يعدل السجل الدولي، بحيث يكون ذلك الجزء من التسجيل الدولي الذي خضع للإعلان المذكور من مدونا كتسجيل دولي منفصل باسم صاحب التسجيل الدولي السابق (الناقل). ويخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل الدولي السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) بذلك.

- (5) [سحب الإعلان/ يجوز سحب أي إعلان أجري وفقا للفقرة (3)، جزئيا أو كليا. ويرسل إخطار إلى المكتب الدولي بسحب الإعلان، ويدون المكتب الدولي هذا السحب في السجل الدولي. ويعدل المكتب الدولي السجل الدولي بناء على ذلك، ويخطر صاحب التسجيل الدولي السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) بذلك.

القاعدة 22

تصحیحات في السجل الدولي

(1) [التصحيح] إذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي، وجب عليه أن يعدّل السجل ويُعلم صاحب التسجيل الدولي بذلك.

(2) [رفض آثار التصحيح] يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن في إخطار موجه إلى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بالآثار المترتبة على التصحيح. وتطبق أحكام القواعد 18 إلى 19 مع ما يلزم من تعديل.

الفصل الخامس

التجديدات

القاعدة 23

الإشعار غير الرسمي بانقضاء المدة

قبل انقضاء مدة خمس سنوات بستة أشهر، يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي والوكيل إن وجد، إشعاراً يبيّن فيه تاريخ انقضاء التسجيل الدولي. ولا يُعتبر عدم تسلم الإشعار المذكور عذراً لعدم مراعاة أية مهلة مشار إليها في القاعدة 24.

القاعدة 24

تفاصيل التجديد

(1) [الرسم] (أ) يحدد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية:

"1" رسم أساسي؛

"2" ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معيّن ولم يتقدّم بإعلان بناء على المادة (2)7، من المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إليه؛

"3" ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معيّن تقدّم بإعلان بناء

على المادة (2)7 ومن المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إليه.

(ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار إليها في البندين "1" و"2" من الفقرة

الفرعية (أ) في جدول الرسوم.

(ج) تسدد الرسوم المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) في موعد أقصاه التاريخ

الذي يجب أن يحدد فيه التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز تسديد تلك الرسوم خلال

سنة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يحدد فيه التسجيل الدولي، شرط أن يسدد في

الوقت ذاته المبلغ الإضافي المحدد في جدول الرسوم.

(د) كل مبلغ مسدد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل التاريخ

الذي يجب تجديد التسجيل الدولي فيه بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه

قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر.

(2) [تفاصيل أخرى] (أ) إذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد

التسجيل الدولي

"1" بالنسبة إلى طرف متعاقد معين،

"2" أو بالنسبة إلى أي تصميم صناعي من التصميم موضع

التسجيل الدولي،

وجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة مصحوباً بتصريح يبين الطرف المتعاقد أو أرقام

التصاميم الصناعية التي لا ينشئ تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إليها.

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة

إلى طرف متعاقد معين على الرغم من انقضاء المدة القصوى لحماية التصميم الصناعية في

ذلك الطرف المتعاقد، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم

التعيين الفردي، حسب الحال، بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد، يجب أن يكون

مصحوباً بتصريح يفيد بأنه يجب أن يدون تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي

بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(ج) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة

إلى طرف متعاقد معين على الرغم من رفض مدون في السجل الدولي لذلك الطرف

المتعاقد بالنسبة إلى كل التصميم الصناعية المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما فيها

رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي، حسب الحال، بالنسبة إلى ذلك الطرف

المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بتصريح يحدد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد.

(د) لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معيّن يتعلق به إبطال مدوّن لكل التصاميم الصناعية بناء على القاعدة 20 أو تحلّ مدوّن بناء على القاعدة 21. ولا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معيّن فيما يتعلق بالتصاميم الصناعية التي كانت محل إبطال مدوّن في ذلك الطرف المتعاقد بناء على القاعدة 20 أو محل انتقاص مدوّن بناء على القاعدة 21.

(3) [الرسوم/الناقصة] (أ) إذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل فوراً وفي الوقت ذاته. ويجب أن يرد في الإخطار تحديد المبلغ المتبقي الواجب تسديده.

(ب) إذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب لأغراض التجديد بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (1)(ج)، وجب على المكتب الدولي ألا يدوّن التجديد وأن يرّد المبلغ الذي تسلمه ويخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل.

القاعدة 25

تدوين التجديد والشهادة

(1) [تدوين التجديد وتاريخ نفاذه] يدوّن التجديد في السجل الدولي بالتاريخ الذي وجب فيه إجراؤه، حتى إذا سُددت الرسوم المطلوبة لأغراض التجديد خلال فترة الإهمال المشار إليها في القاعدة 24(1)(ج).

(2) [الشهادة] يتولى المكتب الدولي إرسال شهادة تجديد إلى صاحب التسجيل الدولي.

الفصل السادس

النشر

القاعدة 26

النشر

- (1) [معلومات بشأن التسجيلات الدولية] ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجبة المتعلقة بما يلي:
- "1" التسجيلات الدولية وفقاً للقاعدة 17؛
- "2" وحالات الرفض والإخطارات الأخرى المدونة بناء على القاعدتين 18 و(5) و(3) مع بيان إمكانية إعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض؛
- "3" وحالات الإبطال المدونة بناء على القاعدة 20(2)؛
- "4" والتغييرات المدونة بناء على القاعدة 21؛
- "4" -ثانياً وحالات تعيين الوكلاء المدونة بناء على القاعدة 3(3)(أ)، إلا إذا نُشرت بناء على البند "1" أو "2"، وحالات شطب تلك التعيينات خلاف حالات الشطب التلقائية بناء على القاعدة 3(5)(أ)؛
- "5" والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة 22؛
- "6" والتجديدات المدونة بناء على القاعدة 25(1)؛
- "7" والتسجيلات الدولية غير المحددة؛
- "8" وحالات الشطب المدونة بناء على القاعدة 12(3)(د)؛
- "9" والإعلانات عن أنّ التغيير في الملكية ليس له أثر وحالات سحب تلك الإعلانات المدونة بناء على القاعدة 21(ثانياً).

- (2) [معلومات بشأن الإعلانات ومعلومات أخرى] ينشر المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت كل إعلان يتقدم به طرف متعاقد بناء على الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية وقائمة بالأيام التي لا يكون فيها المكتب الدولي مفتوحاً للجمهور خلال السنة التقويمية الجارية والتالية لها.

(3) [طريقة نشر النشرة] تُنشر النشرة على موقع المنظمة على الإنترنت. ويحل كل عدد ينشر من النشرة محل إرسال النشرة المشار إليه في المواد 10(3)(ب) و16(4) و17(5).

الفصل السابع

الرسوم

القاعدة 27

مبالغ الرسوم وتسديدها

(1) [مبالغ الرسوم] تحدد مبالغ الرسوم المستحقة بناء على الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية والذي يعد جزءاً لا يتجزأ منها، ما عدا رسوم التعيين الفردية المشار إليها في القاعدة 12(1)(أ) "3".

(2) [نظام التسديد] (أ) تسدد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والقاعدة 12(3)(ج).

(ب) إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، جاز تسديد الرسوم المستحقة لقاء ذلك الطلب عن طريق ذلك المكتب إذا كان يقبل تحصيل تلك الرسوم وتحويلها وكان المودع أو صاحب التسجيل الدولي يرغب في ذلك. ويتولى المكتب الذي يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها إخطار المدير العام بذلك.

(3) [طريقة تسديد الرسوم] تسدد الرسوم للمكتب الدولي وفقاً للتعليمات الإدارية.

(4) [البيانات المصاحبة للتسديد] عند تسديد أي رسم للمكتب الدولي، يجب

بيان ما يلي:

"1" اسم المودع والتصميم الصناعي المعني وسبب التسديد، قبل إجراء

التسجيل الدولي؛

"2" واسم صاحب التسجيل الدولي المعني ورقم التسجيل الدولي وسبب

التسديد، بعد إجراء التسجيل الدولي.

(5) [تاريخ التسديد] (أ) يعتبر الرسم مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب، شرط مراعاة القاعدة 24(1)(د) والفقرة الفرعية (ب).
(ب) إذا كان المبلغ المطلوب متوفراً في حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتسلم ذلك المكتب تعليمات من صاحب الحساب باققطاع المبلغ، فإن الرسم يعتبر مسدداً للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي طلباً دولياً أو التماساً لتدوين تغيير أو تعليمات لتجديد تسجيل دولي.

(6) [تغيير مبلغ الرسوم] (أ) إذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع وحصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لقاء إيداع الطلب الدولي ما بين التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي من جهة والتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي من جهة أخرى، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في التاريخ الأسبق من بين هذين التاريخين.

(ب) إذا حصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لتجديد تسجيل دولي ما بين تاريخ التسديد وتاريخ استحقاق التجديد، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ التسديد أو التاريخ الذي يعتبر بمثابة تاريخ التسديد بناء على القاعدة 24(1)(د). وفي حالة تسديد الرسم بعد تاريخ الاستحقاق، فإن الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ الاستحقاق.

(ج) إذا حصل تغيير في مبلغ أي رسم خلاف الرسوم المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، فإن المبلغ المطبق يكون المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الرسم.

القاعدة 28

عملة تسديد الرسوم

(1) [الالتزام باستعمال العملة السويسرية] يتم التسديد في كل الحالات بناء على هذه اللائحة التنفيذية للمكتب الدولي بالعملة السويسرية، حتى إذا سددت الرسوم عن طريق مكتب حصلها بعملة أخرى.

(2) [تحديد مبلغ رسوم التعيين الفردي بالعملة السويسرية] (أ) إذا تقدم طرف متعاقد بإعلان بناء على المادة 7(2) يعرب فيه عن رغبته في تحصيل رسم تعيين فردي، وجب عليه أن يبين للمكتب الدولي مبلغ الرسم محسوباً بالعملة التي يستعملها مكتبه. (ب) إذا ورد تحديد الرسم في الإعلان المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بعملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني.

(ج) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يزيد على سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية أو يقل عنه بنسبة 5% على الأقل خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، جاز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام أن يحدد مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم ذلك الطلب. ويتخذ المدير العام الإجراءات اللازمة لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ على موقع المنظمة على الإنترنت.

(د) إذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يقل بنسبة 10% على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية، فإن المدير العام يحدد مبلغاً جديداً للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي الراهن للأمم المتحدة. ويطبق المبلغ الجديد اعتباراً من التاريخ الذي يحدده المدير العام، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ على موقع المنظمة على الإنترنت.

القاعدة 29

تدوين مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

يقيد كل رسم تعيين معياري أو فردي يسدد للمكتب الدولي عن الطرف المتعاقد لحساب ذلك الطرف لدى المكتب الدولي خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه تدوين التسجيل الدولي أو التجديد الذي سدد عنه ذلك الرسم، أو ما أن يتسلم المكتب الدولي الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي إن تعلق الأمر بدفعة ثانية.

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

القاعدة 30 [حذفت]

القاعدة 31 [حذفت]

القاعدة 32

مستخرجات وصور ومعلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

- (1) [الشروط الشكلية] يجوز لأي شخص أن يحصل من المكتب الدولي على أي مما يلي بخصوص تسجيل دولي منشور مقابل تسديد رسم يُحدد مبلغه في جدول الرسوم:
- "1" مستخرجات من السجل الدولي؛
- "2" وصور مُصدّقة عن أمور مدوّنة في السجل الدولي أو عن عناصر واردة في ملف التسجيل الدولي؛
- "3" وصور غير مُصدّقة عن أمور مدوّنة في السجل الدولي أو عن عناصر واردة في ملف التسجيل الدولي؛
- "4" ومعلومات كتابية عن محتويات السجل الدولي أو عن ملف التسجيل الدولي؛
- "5" وصور شمسية عن عيّنة من العيّنات.

(2) [الإعفاء من التصديق أو أي نوع آخر من التوثيق] لا يجوز لأية سلطة من سلطات أي طرف متعاقد أن تقتضي التصديق أو التوثيق بأي شكل آخر على وثائق من النوع المشار إليه في الفقرة (1) "1" و "2" مما يحمل ختم المكتب الدولي وتوقيع المدير العام أو شخص يتصرف بالنيابة عنه، أو عنها إن كانت أنثى، أو أن يلتمس تصديق ذلك الختم أو التوقيع من أي شخص أو أية سلطة أخرى. وتسري هذه الفقرة مع ما يلزم من تعديل على شهادة التسجيل الدولي المشار إليها في القاعدة 15(1).

القاعدة 33

تعديل بعض القواعد

(1) [شرط الإجماع] يقتضي تعديل الأحكام التالية من هذه اللائحة التنفيذية إجماع الأطراف المتعاقدة بموجب الوثيقة:

"1" القاعدة 13(4)؛

"2" والقاعدة 18(1).

(2) [شرط أغلبية الأربعة أخماس] يقتضي تعديل الأحكام التالية من اللائحة التنفيذية والفقرة (3) من هذه القاعدة أغلبية أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة الملزمة بالوثيقة:

"1" القاعدة 7(7)؛

"2" والقاعدة 9(3)(ب)؛

"3" والقاعدة 16(1)(أ)؛

"4" والقاعدة 17(1)"3".

(3) [الإجراءات] يجب إرسال أي اقتراح لتعديل حكم من الأحكام المشار إليها في الفقرة (1) أو (2) إلى كل الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية المدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح.

القاعدة 34 التعليمات الإدارية

(1) [وضع التعليمات الإدارية والمسائل التي تشملها] (أ) يضع المدير العام التعليمات الإدارية. وله أن يعدلها. وعليه أن يستشير مكاتب الأطراف المتعاقدة بخصوص التعليمات الإدارية المقترحة أو التعديلات التي تقترحها الأطراف المتعاقدة.

(ب) يجب أن تتناول التعليمات الإدارية المسائل التي تشير إليها هذه اللائحة التنفيذية صراحة بالاقتران بتلك التعليمات كما يجب أن تتناول التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

(2) [سلطة الجمعية] للجمعية أن تدعو المدير العام إلى تعديل أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية وعلى المدير العام أن يباشر ذلك.

(3) [النشر وتاريخ نفاذه] (أ) تنشر التعليمات الإدارية وأي تعديل يطرأ عليها على موقع المنظمة على الإنترنت.

(ب) يرد في كل نشرة تحديد التاريخ الذي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة. ويجوز أن تختلف التواريخ باختلاف الأحكام، على أنه لا يجوز إعلان نفاذ أي حكم قبل نشره على موقع المنظمة على الإنترنت.

(4) [تنازع التعليمات الإدارية مع الوثيقة أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية] في حال تنازع أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية وأي حكم من أحكام الوثيقة أو وثيقة 1960 أو هذه اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة للحكم الوارد في الوثيقة المعنية أو هذه اللائحة التنفيذية.

القاعدة 35 إعلانات الأطراف المتعاقدة

(1) [تقديم الإعلانات ودخولها حيز التنفيذ] تطبق المادة 30(1) و(2) مع ما يلزم من تعديل على تقديم أي إعلان بناء على القاعدة 8(1) أو 9(3)(أ) أو 13(4) أو 18(1)(ب) وعلى دخوله حيز التنفيذ.

(2) [سحب الإعلانات] يجوز سحب أي إعلان مشار إليه في الفقرة (1) في أي وقت كان بموجب إخطار موجه إلى المدير العام. ويدخل سحب الإعلان حيز النفاذ ما أن يتسلم المدير العام الإخطار بسحبه أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الإخطار. وفي حال التقدم بإعلان بناء على القاعدة 18(1)(ب)، فإن سحب الإعلان لا يؤثر في التسجيل الدولي الذي يكون تاريخه سابقاً للتاريخ الذي يدخل فيه سحب الإعلان حيز التنفيذ.

القاعدة 36

[حذفت]

القاعدة 37

أحكام/انتقالية

(1) [تعاريف] لأغراض هذه الأحكام:
 "1" تعني عبارة "اللائحة التنفيذية المشتركة" اللائحة التنفيذية المشتركة بموجب وثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي؛
 "2" وتعني عبارة "التعيين بناء على وثيقة 1960" تعيين طرف متعاقد مدون بناء على وثيقة 1960 في السجل الدولي؛

(2) [حكم/انتقالي يتعلق بوثيقة 1960]

(أ) يستمر تطبيق اللائحة التنفيذية المشتركة النافذة حتى 31 ديسمبر 2024 على أي طلب دولي مودع في ذلك التاريخ أو قبله، وعلى نشر أي تسجيل دولي ناتج يحتوي على تعيين بموجب وثيقة 1960.

(ب) يستمر تطبيق القواعد 18(1)(أ) و21(3) و26(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة النافذة حتى 31 ديسمبر 2024 على أي تسجيل دولي يتعلق بتعيينات بموجب وثيقة 1960.

(ج) يستمر تطبيق القاعدة 36(2) و3(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة النافذة حتى 31 ديسمبر 2024 على الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1960.

(3) [حكم/انتقالي يتعلق باللغات] تظل القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية المشتركة النافذة قبل 1 أبريل 2010 تطبق على الطلبات الدولية المودعة قبل ذلك التاريخ وعلى التسجيلات الدولية الناجمة عنها.

جدول الرسوم
(نافذ اعتباراً من 1 يوليو 2026)

بالفرنكات السويسرية

أولاً: الطلبات الدولية

1. الرسم الأساسي*
 - 1.1 عن تصميم واحد 397
 - 2.1 عن كل تصميم إضافي مشمول في الطلب الدولي نفسه 50
2. رسم النشر*
 - 1.2 عن كل نسخة تنشر 17
 - 2.2 عن كل صفحة تظهر عليها نسخة أو أكثر، بالإضافة إلى الصفحة الأولى (إذا كانت النسخ ورقية) 150
3. الرسم الإضافي عن كل كلمة بعد الكلمة المائة في الوصف
 - إذا كان عدد الكلمات يفوق المائة* 2

* تخفض الرسوم الواجب دفعها للمكتب الدولي لتبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) على الطلب الدولي الذي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو منظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. ويطبق التخفيض أيضاً على الطلب الدولي الذي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية. وفي حال فاق عدد المودعين الواحد، وجب أن يستوفي كل واحد المعايير المذكورة.

وفي حال تطبيق التخفيض، يكون الرسم الأساسي 40 فرنكا سويسريا (عن تصميم واحد) و5 فرنكات سويسرية (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه)، ورسم النشر فرنكين اثنين عن كل نسخة و15 فرنكا سويسريا عن كل صفحة تظهر عليها نسخة أو أكثر، بالإضافة إلى الصفحة الأولى، ويكون الرسم الإضافي عن كل كلمة بعد الكلمة المائة في الوصف إذا كان عدد الكلمات يفوق المائة، فرنكا واحداً عن كل خمس كلمات بعد المائة.

بالفرنكات السويسرية

4. رسم التعيين المعياري**
- 1.4 في حال تطبيق المستوى واحد:
- 1.1.4 عن تصميم واحد 42
- 2.1.4 عن كل تصميم إضافي
- 2 ومشمول في الطلب الدولي نفسه
- 2.4 في حال تطبيق المستوى اثنين:
- 1.2.4 عن تصميم واحد 60
- 2.2.4 عن كل تصميم إضافي
- 20 ومشمول في الطلب الدولي نفسه
- 3.4 في حال تطبيق المستوى ثلاثة:
- 1.3.4 عن تصميم واحد 90
- 2.3.4 عن كل تصميم إضافي
- 50 ومشمول في الطلب الدولي نفسه

** تخفض الرسوم المعيارية لتبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) على طلب الدولي الذي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نموا المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا. ويطبق التخفيض أيضا على الطلب الدولي الذي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نموا، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نموا، فدولة عضوا في تلك المنظمة الحكومية الدولية. وفي حال فاق عدد المودعين الواحد، وجب أن يستوفي كل واحد المعايير المذكورة.

وفي حال تطبيق التخفيض، يكون رسم التعيين المعياري 4 فرنكات سويسرية (عن تصميم واحد) وفرنكا واحدا (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه) في المستوى واحد، و6 فرنكات سويسرية (عن تصميم واحد) وفرنكين اثنين (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه) في المستوى اثنين، و9 فرنكات سويسرية (عن تصميم واحد) و5 فرنكات سويسرية (عن كل تصميم إضافي ومشمول في الطلب الدولي نفسه) في المستوى ثلاثة.

بالفرنكات السويسرية

5. رسم التعيين الفردي (يُحدّد كل طرف متعاقد معني مبلغ رسم التعيين الفردي الذي يخصه) ♦

ثانياً: [حذف]

6. [حذف]

ثالثاً: تجديد التسجيل الدولي

7. الرسم الأساسي

200

1.7 عن تصميم واحد

2.7 عن كل تصميم إضافي ومشمول

17

في التسجيل الدولي نفسه

8. رسم التعيين المعياري

21

1.8 عن تصميم واحد

2.8 عن كل تصميم إضافي ومشمول

1

في التسجيل الدولي نفسه

♦ [ملاحظة الويبو]: توصية اعتمدها جمعية اتحاد لاهاي:

"تحت الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تتقدّم أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) على أن تبين، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يُخفّض لـ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعيينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وتحت الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضاً على أن تبين أن التخفيض يطبق أيضاً على الطلبات الدولية التي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية."

بالفرنكات السويسرية

9. رسم التعيين الفردي (يُحدّد كل طرف متعاقد
رسم التعيين الفردي الذي يخصه)
10. رسم إضافي (عن فترة إهمال)
- رابعاً: [حذف]
11. [حذف]
12. [حذف]
- خامساً: تدوينات مختلفة
13. تغيير في الملكية 144
14. تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه
- 1.14 عن تسجيل دولي واحد 144
- 2.14 عن كل تسجيل دولي إضافي للمالك ذاته،
يكون مشمولاً في الالتماس نفسه 72
- 14^(ثانياً). توفير اسم وعنوان مبتكر التصميم الصناعي،
أو تغيير في اسمه و/أو عنوانه
- 14^(ثانياً) 1. عن تسجيل دولي واحد 144
- 14^(ثانياً) 2. عن كل تسجيل دولي إضافي،
يكون مشمولاً في الالتماس نفسه 72
15. التخلي 144
16. الانتقاص 144

سادساً: معلومات بشأن تسجيلات دولية منشورة

بالفرنكات السويسرية

17. تقديم مستخرج من السجل الدولي عن
تسجيل دولي منشور 144
18. تقديم صور غير معتمدة عن السجل الدولي
أو عن مستندات من ملف لتسجيل دولي منشور
1.18 عن الصفحات الخمس الأولى 26
2.18 عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة،
إذا كانت الصور ملتمسة في الوقت نفسه
وتتعلق بالتسجيل الدولي ذاته 2
19. تقديم صور معتمدة عن السجل الدولي
أو عن مستندات من ملف لتسجيل دولي منشور
1.19 عن الصفحات الخمس الأولى 46
2.19 عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة،
إذا كانت الصور ملتمسة في الوقت نفسه
وتتعلق بالتسجيل الدولي ذاته 2
20. تقديم صورة شمسية عن عيّنة 57
21. تقديم معلومات كتابية عن محتويات السجل الدولي
أو عن ملف تسجيل دولي منشور
1.21 عن تسجيل دولي واحد 82
2.21 عن كل تسجيل دولي إضافي يتعلق بالمالك ذاته،
إذا كانت المعلومات ذاتها ملتمسة في الوقت ذاته 10
22. البحث في قائمة مالكي التسجيلات الدولية
1.22 عن كل بحث يتعلق باسم شخص طبيعي أو معنوي 82

بالفرنكات السويسرية

2.22 عن كل تسجيل دولي يكتشف بالإضافة
إلى التسجيل الأول

10

23. [حذفت]

سابعاً. الخدمات التي يُقدِّمها المكتب الدولي

24. يجوز للمكتب الدولي أن يُحصِّل رسماً، يحدد مقداره بنفسه، عن الخدمات التي لا
يشملها جدول الرسوم.

التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي

(نص نافذ في 17 يوليو 2025)

قائمة المحتويات

الجزء الأول:	تعريف المصطلحات
البند 101:	تعايير مختصرة
الجزء الثاني:	الاتصالات مع المكتب الدولي
البند 201:	الاتصالات الكتابية وعدة وثائق في مغلف واحد
البند 202:	التوقيع
البند 203:	[حذف]
البند 204:	الاتصالات الإلكترونية
البند 205:	التبليغات عبر حسابات المستخدمين المتاحة على موقع المنظمة على الإنترنت
الجزء الثالث:	المقتضيات المتعلقة بالأسماء والعناوين
البند 301:	الأسماء والعناوين
البند 302:	عنوان بريد إلكتروني للمراسلة
الجزء الرابع:	المقتضيات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي
البند 401:	تصوير النسخ
البند 402:	تصوير التصميم الصناعي
البند 403:	التخلي عن الحماية
البند 404:	المقتضيات المتعلقة بالصور الشمسية وغيرها من الصور البيانية
البند 405:	ترقيم النسخ
البند 406:	المقتضيات المتعلقة بالعينات
البند 407:	العلاقة بتصميم صناعي رئيسي أو طلب أو تسجيل رئيسي
البند 408:	: المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يُشفع بها طلب دولي

- الجزء الخامس: الرفض
- البند 501: تاريخ إرسال الإخطار بالرفض
- البند 502: الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي
- الجزء السادس: التماس تدوين انتقاص أو تحلل قبل النشر
- البند 601: الموعد الأخير للتماس تدوين انتقاص أو تحلل
- الجزء السابع: التجديد
- البند 701: الإشعار غير الرسمي بانقضاء التسجيل الدولي
- الجزء الثامن: الرسوم
- البند 801: طرق الدفع
- الجزء التاسع: النسخ السرية
- البند 901: إرسال النسخ السرية
- البند 902: تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

الجزء الأول تعريف المصطلحات

البند 101: تعابير مختصرة

(أ) لأغراض هذه التعليمات الإدارية:

"1" تعني كلمة "اللائحة" اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف (1999) لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية؛
"2" وتعني كلمة "القاعدة" قاعدة من اللائحة التنفيذية.

(ب) يكون للعبارة المستعملة في هذه التعليمات الإدارية والمشار إليها في القاعدة 1 المعنى ذاته المخصص لها في اللائحة التنفيذية.

الجزء الثاني الاتصالات مع المكتب الدولي

البند 201: الاتصالات الكتابية وعدة وثائق في مغلف واحد

(أ) يكون كل تبليغ موجه إلى المكتب الدولي مكتوبا على آلة الطباعة أو آلة أخرى ويكون موقعا.

(ب) إذا احتوى المغلف الواحد على عدة وثائق، وجب أن تكون الوثائق مشفوعة بقائمة تذكر كل واحدة منها.

البند 202: التوقيع

(أ) يكون التوقيع بخط اليد أو بالآلة أو مطبوعا.

(ب) فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية المشار إليها في البند 204 (أ) "1" والتبليغات عبر حسابات المستخدمين المشار إليها في البند 205، يجوز الاستعاضة عن التوقيع بأسلوب التعريف الذي يحدده المكتب الدولي. وفيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية

المشار إليها في البند 204(أ)"2"، يجوز الاستعاضة عن التوقيع بأسلوب التعريف المتفق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعني.

البند 203: [حذف]

البند 204: الاتصالات الإلكترونية

(أ) "1" يجوز أن تكون الاتصالات مع المكتب الدولي، بما في ذلك عرض الطلب الدولي، بوسائل إلكترونية بالوقت والطريقة والشكل الذي يحدده المكتب الدولي وتُنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت.

"2" بالرغم من الفقرة الفرعية "1" أعلاه، وشرط مراعاة الفقرة (د) أدناه، يجوز أن تكون الاتصالات الإلكترونية بين المكتب المعني والمكتب الدولي بطريقة يتفق عليها المكتب الدولي والمكتب المعني.

(ب) يسارع المكتب الدولي إلى إرسال بريد إلكتروني إلى مرسل التبليغ الإلكتروني يعلمه بتسلم تبليغه، وإذا كان التبليغ غير مكتمل أو يستحيل استعماله، يسارع المكتب الدولي إلى إعلام المرسل بذلك أيضاً، شريطة أن يمكن التعرف على المرسل والاتصال به. ويجب أن يحتوي بريد الإعلام التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي بريد المرسل إذا كان البريد يحتوي على طلب دولي.

(ج) في حال إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، وتسبب فرق التوقيت بين مكان إرسال التبليغ وجنيف في أن يختلف تاريخ بدء الإرسال عن التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ المكتمل، يعتبر التاريخ الأبعد بمثابة تاريخ التسلم.

(د) في حال رغب مكتب طرف متعاقد في تسلم تبليغ من المكتب الدولي بتاريخ صدور كل عدد من النشرة، يتعين على ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك وبيان عنوان البريد الإلكتروني الذي يُرسل ذلك التبليغ إليه.

البند 205: التبليغات عبر حسابات المستخدمين
المتاحة على موقع المنظمة على الإنترنت

(أ) يجوز للطرف المهتم الذي وافق على "شروط الاستخدام" الصادرة عن المكتب الدولي إنشاء حساب مستخدم. ويصدّق على التبليغات باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور لصاحب حساب المستخدم.

(ب) يجوز تقديم طلب دولي أو التماس آخر، على النحو المحدد في "شروط الاستخدام"، عبر واجهة إلكترونية يتيحها المكتب الدولي على موقع المنظمة على الإنترنت، مع بيان عنوان للبريد الإلكتروني.

(ج) يجوز للمكتب الدولي إرسال تبليغات إلى صاحب الحساب عبر حساب المستخدم.

الجزء الثالث
المقتضيات المتعلقة بالأسماء والعناوين

البند 301: الأسماء والعناوين

(أ) إذا كان الشخص شخصا طبيعيا، يكون الاسم المبيّن اسم العائلة أو اللقب والاسم الشخصي الواحد أو الأكثر.

(ب) إذا كان الشخص شخصا معنويا، يكون الاسم المبيّن اسم التسمية الكاملة لذلك الشخص المعنوي.

(ج) إذا كان الاسم بحروف غير الحروف اللاتينية، يبيّن ذلك الاسم حسب نطقه بالحروف اللاتينية وفقا لنظام النطق بلغة الطلب الدولي. وإذا كان الشخص شخصا معنويا له اسم بحروف غير الحروف اللاتينية، جاز الاستعاضة عن بيانه حسب نطقه بالحروف اللاتينية بترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

(د) يبين العنوان بطريقة تفي بالمتطلبات المعتادة لتسليم البريد السريع، ويحتوي، كحد أدنى على كل الوحدات الإدارية المعنية، حتى رقم المنزل إن وجد. ويجوز بالإضافة إلى ذلك بيان رقم الهاتف.

البند 302: عنوان بريد إلكتروني للمراسلة

في حال تعدد المودعين أو المالكين الجدد من دون تعيين وكيل، وجب تقديم عنوان بريد إلكتروني واحد للمراسلة. وإذا لم يقدم عنوان من ذلك القبيل، فيعد عنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور أولاً هو عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة.

الجزء الرابع المتطلبات المتعلقة بالنسخ وسائر عناصر الطلب الدولي

البند 401: تصوير النسخ

(أ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي الواحد على صور شمسية وغيرها من الصور البيانية، تكون بالأبيض والأسود أو بالألوان.

(ب) لا يجوز أن يزيد عدد صور عن كل نسخة مرفقة بالطلب الدولي على الواحدة.

(ج) تكون الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية المرفقة بالطلب الدولي ملصقة أو مطبوعة مباشرة على ورقة منفصلة بحجم A4 واللون الأبيض الأكد. وتستعمل الورقة عمودياً ولا يجوز أن تظهر عليها أكثر من 25 نسخة.

(د) تكون النسخ المرفقة بالطلب الدولي مرتبة بالاتجاه الذي يود المودع أن تظهر به عند النشر. وإذا كان الطلب مودعا على الورق، ينبغي أن يكون تصوير كل تصميم صناعي محاطاً بهامش لا يقل عن 5 ملمترات.

(هـ) يجب أن يقع كل تصوير في إطار ذي أربعة أطراف بزوايا مستقيمة لا يحتوي على أي تصوير آخر أو جزء من تصوير آخر ولا أي ترقيم. ولا يجوز أن تكون الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية مطوية أو مشبوبة أو محتوية على أي علامة.

البند 402: تصوير التصميم الصناعي

(أ) تقتصر الصور الشمسية أو غيرها من الصور البيانية على التصميم الصناعي وحده أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، من غير أي غرض آخر أو ملحق أو إنسان أو حيوان.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المقاييس في تصوير كل تصميم صناعي في الصورة الشمسية أو الصورة البيانية الأخرى 16x16 سنتيمترا، وبالنسبة إلى تصوير واحد على الأقل لكل تصميم، يجب أن يكون أحد تلك المقاييس على الأقل 3 سنتيمترات. وإذا أودع الطلب بالوسائل الإلكترونية، جاز للمكتب الدولي أن يحدد نسقا للبيانات تنشر مواصفاته على موقع المنظمة على الإنترنت ضمانا للامتثال لتلك المقاييس القصوى والدنيا.

(ج) لا يقبل ما يلي:

"1" الرسوم التقنية ولا سيما الرسوم ذات المحاور والمقاييس؛

"2" العناوين أو النصوص التفسيرية في التصوير.

البند 403: حالات التخلي عن الحماية والسمات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي

(1) يجوز بيان كل ما يظهر في نسخة بعينها ولا يراد له الحماية

"1" في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ)

"2" أو بالخطوط المنقوطة أو المتقطعة أو التلوين، مع تقديم بيان مؤيد في الوصف المشار إليه في القاعدة 7(5)(أ).

(2) بالرغم من البند 402(أ)، يجوز استخدام السمات التي ليست جزءا من التصميم الصناعي أو المنتج الذي يقترن به استعمال التصميم الصناعي، في نسخة إذا كانت مبيّنة وفقا للفقرة (1).

البند 404: المتطلبات المتعلقة بالصور الشمسية وغيرها من الصور البيانية

(أ) يجب أن تكون الصور الشمسية على المستوى المهني، كل زواياها مستقيمة. ويجب أن يظهر التصميم الصناعي على خلفية لا تضاريس فيها ولا ألوان. ولا تقبل الصور الشمسية المصححة بالحبر أو سائل آخر.

(ب) يجب أن تكون الصور البيانية على المستوى المهني، معدة بأدوات الرسم أو بالوسائل الإلكترونية. وإذا كان الطلب مودعا على الورق، وجب أيضا أن تكون تلك الصور معدة على ورق أبيض أكمد من النوع الجيد وأن تكون جميع زواياها مستقيمة. ويجوز أن يبان تضاريس التصميم الصناعي بتظليل اللون أو الخطوط. ويجوز إظهار الصور البيانية المعدة بالوسائل الإلكترونية شريطة أن يكون ذلك على خلفية لا تضاريس فيها ولا ألوان وبزوايا مستقيمة فقط.

البند 405: ترقيم النسخ والعناوين

(أ) يبين الترقيم المقرر للطلبات الدولية المتعددة في هامش كل صورة شمسية أو غيرها من الصور البيانية. وإذا كان التصميم الصناعي مصورا من زوايا مختلفة، يكون الترقيم عبارة عن رقمين منفصلين بنقطة (مثل 1.1 و 1.2 و 1.3 للرسم الأول ثم 2.1 و 2.2 و 2.3 للرسم الثاني وهلم جرا).

(ب) تكون الصور مرتبة وفقا لترقيمها التصاعدي.

(ج) يجوز بيان العناوين التي تشير إلى منظر معين للمنتج (مثل "منظر أمامي" أو "منظر علوي" أو غير ذلك) إلى جانب ترقيم النسخة.

البند 406: المقتضيات المتعلقة بالعينات

(أ) لا يجوز أن تتجاوز مقاييس العينة المسطحة التي تكون مرفقة بطلب دولي 26,2 سنتيمترا x 17 سنتيمترا (دون أن تكون مطوية) ولا 50 غراما ولا 3 مليترات سمكة. وتلصق العينات على أوراق A4 وترقم وفقا للبند 405(ب). ويخصص الرقم ذاته لكل صورة مقابلة لتلك العينات عند تقديمها إلى المكتب الدولي.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز مقاييس المغلف الذي يحتوي عتبات 30 سنتيمترا كما لا يجوز أن يتجاوز وزنه بمحتواه 4 كيلوغرامات.

(ج) لا تقبل المنتجات القابلة للتلف أو المنتجات التي يترتب على تخزينها خطر ما.

البند 407: العلاقة بتصميم صناعي رئيسي أو بطلب أو تسجيل رئيسي

(أ) في حال رغب المودع مراعاة أي تصميم صناعي من التصميمات الصناعية الواردة في الطلب الدولي أو كلها، بموجب قانون الطرف المتعاقد المعين الذي ينص على ذلك، فيما يتعلق بأي طلب أو تسجيل وطني أو دولي (الطلب أو التسجيل الرئيسي) أو بأي تصميم صناعي محدد وارد في طلب أو تسجيل وطني أو دولي (التصميم الصناعي الرئيسي)، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على التماس بذلك يحدد الطرف المتعاقد المعني ويحتوي على الإشارة المرجعية للطلب أو التسجيل الرئيسي أو التصميم الصناعي الرئيسي.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ)، تبين الإشارة المرجعية للطلب أو التسجيل الرئيسي أو التصميم الصناعي الرئيسي بإحدى الطرق التالية:

"1" رقم التصميم الصناعي الرئيسي، إذا كان هذا التصميم الصناعي الرئيسي واردا في الطلب الدولي نفسه؛

"2" أو رقم التسجيل الوطني أو الدولي المعني، إذا كان التصميم الصناعي الرئيسي موضع تسجيل وطني أو دولي آخر، إلى جانب رقم التصميم الصناعي الرئيسي، إذا كان هذا التسجيل يحتوي على أكثر من تصميم صناعي؛

"3" أو رقم الطلب الوطني المعني، إذا كان التصميم الصناعي الرئيسي موضع طلب وطني لم يبلغ مرحلة التسجيل، أو إذا لم يتوفر، فإشارة المودع إلى هذا الطلب الوطني، إلى جانب رقم التصميم الصناعي الرئيسي إذا كان هذا الطلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي؛

"4" أو الإشارة المرجعية التي يمنحها المكتب الدولي للطلب الدولي، إذا كان التصميم الصناعي الرئيسي موضع طلب دولي لم يبلغ بعد مرحلة التسجيل الدولي، إلى جانب رقم التصميم الصناعي الرئيسي إذا كان الطلب يحتوي على أكثر من تصميم صناعي.

(ج) في حال كان الالتماس المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يتعلق فقط بتصميم صناعي واحد من التصميمات الصناعية التي يحتوي عليها الطلب الدولي أو بعضها، فيجب أن يبين الالتماس أيضاً أرقام التصميمات الصناعية المعنية.

البند 408: المسائل المسموح بها في الطلب الدولي والوثائق المسموح أن يُشفع بها طلب دولي

(أ) في حال تقدّم مُودع الطلب بإعلان بناء على القاعدة 7(5)(ج) مطالباً بأولوية إيداع سابق في الطلب الدولي، جاز أن تُشفع تلك المطالبة بشفرة تسمح باسترجاع ذلك الإيداع في إحدى المكتبات الرقمية الخاصة بخدمة النفاذ الرقمي إلى وثائق الأولوية*؛

(ب) في حال رغب مُودع الطلب في الاستفادة من تخفيض لرسم تعيين فردي كما هو مُبيّن في إعلان قدّمه طرف متعاقد مُعيّن بناء على المادة 7(2)، جاز أن يحتوي الطلب الدولي على بيان أو مطالبة بالوضع الاقتصادي الذي يحول مُودع الطلب الاستفادة من الرسم المُخفّض على النحو المُبيّن في الإعلان، فضلاً عن شهادة تثبت ذلك، حيثما ينطبق ذلك.

(ج) "1" في حال رغب مُودع الطلب في التقدّم بإعلان بخصوص الاستثناء لعدم توقّر الجِدّة في الطلب الدولي، وفق ما قد ينص عليه قانون طرف متعاقد مُعيّن، وجب أن يُصاغ الإعلان على النحو الآتي، مع بيان تلك التصميمات الصناعية التي يتعلق بها الإعلان:

* تُشفع مكاتب الأطراف المتعاقدة على المشاركة في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (WIPO DAS) فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصميم.

"إعلان بخصوص الاستثناء لعدم توقّر الجَدّة

يطالب مُودِع الطلب بالاستفادة من المعاملات الاستثنائية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها الخاصة بالأطراف المتعاقدة المُعيّنة المعنية للكشف عن [جميع] التصاميم الصناعية [التالية] المُدرّجة في هذا الطلب."

"2" في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم وثائق بشأن نوع الكشف وتاريخه، جاز أن يُشعّع الطلب الدولي بهذه الوثائق.

(د) في حال رغب مُودِع الطلب في تقديم بيان على النحو المُشار إليه في القاعدة 7(5)(ز)، وجب أن يكون البيان بالنسق الذي يُحدّده المكتب الدولي بالاتفاق مع الطرف المتعاقد المُعيّن المعني".

الجزء الخامس الرفض

البند 501: تاريخ إرسال الإخطار بالرفض

إذا أُرسِل الإخطار بالرفض بالبريد، يُحدّد تاريخ الإرسال بحسب الختم البريدي. وإذا استحالَت قراءة الختم البريدي أو لم يكن الختم موجوداً، يعتبر المكتب الدولي ذلك الإخطار كما لو كان قد أُرسِل قبل 20 يوماً من التاريخ الذي استلمه فيه. أما إذا كان تاريخ الإرسال المحدّد بتلك الطريقة سابقاً لأيّ تاريخ للرفض أو لتاريخ الإرسال المذكور في الإخطار، يعتبر المكتب الدولي ذلك الإخطار كما لو كان قد أُرسِل في التاريخ الثاني. وإذا أُرسِل الإخطار بالرفض بواسطة مؤسسة بريدية خاصة، يُحدّد تاريخ الإرسال بحسب البيان الذي تعطيه تلك المؤسسة على أساس ما دوّنته من معلومات عن عملية الإرسال.

البند 502: الإخطار بتقسيم التسجيل الدولي

في حال تقسيم تسجيل دولي لدى مكتب طرف متعاقد معيّن بعد إخطار بالرفض وفقاً لما تنص عليه القاعدة 18(3)، يتولى ذلك المكتب إخطار المكتب الدولي بالتقسيم مضيفاً البيانات التالية:

"1" المكتب صاحب الإخطار؛

"2" ورقم التسجيل الدولي المعني؛

"3" وأرقام التصميمات الصناعية محل التقسيم لدى المكتب المعني؛

"4" وأرقام الطلبات أو التسجيلات الوطنية أو الإقليمية الناجمة

عن التقسيم.

الجزء السادس

التماس تدوين انتقاص أو تحلٍ قبل النشر

البند 601: الموعد الأخير للتماس تدوين انتقاص أو تحلٍ

في حال تطبيق أحكام الفقرة الفرعية "1" أو "2" من الفقرة (1) من القاعدة 17 ، يجب أن يتسلم المكتب الدولي التماساً لتدوين انتقاص أو تحلٍ بشأن ذلك التسجيل قبل ثلاثة أسابيع على الأكثر من انقضاء فترة النشر المشار إليها في الفقرة الفرعية "2" أو "3" من الفقرة (1) من القاعدة 17 بحسب الحال. وإلا، يُنشر التسجيل الدولي طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية "2" أو "3" من الفقرة (1) من القاعدة 17 بحسب الحال من غير أن يؤخذ في الحسبان التماس تدوين الانتقاص أو التحلي. ومع ذلك، يدوّن الانتقاص أو التحلي في السجل الدولي شريطة أن يفي ذلك التماس بالمقتضيات المطبقة.

الجزء السابع التجديد

البند 701: الإشعار غير الرسمي بانقضاء التسجيل الدولي

في حال أرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي ووكيله، إن وجد، إشعاراً يبين فيه تاريخ انقضاء التسجيل الدولي، وفقاً للقاعدة 23، وجب أن يتضمن ذلك الإشعار أيضاً بياناً بالأطراف المتعاقدة التي يمكن تجديد التسجيل الدولي لديها، في تاريخ الإشعار ووفقاً لمدة الحماية القصوى التي أخطر بها كل طرف متعاقد وفقاً للمادة 17(3)(ج) والقاعدة 37(2)(ج).

الجزء الثامن الرسوم

البند 801: طرق الدفع

يجوز دفع الرسوم للمكتب الدولي عن طريق

"1" السحب من حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي،

"2" أو الدفع للحساب السويسري بال شيكات البريدية للمكتب الدولي أو لأي حساب مصرفي آخر يحدده المكتب الدولي لهذا الغرض،

"3" أو نظام دفع شبكي يتيح المكتب الدولي.

الجزء التاسع النسخ السرية

البند 901: إرسال النسخ السرية

(أ) تُرسل النسخة السرية للتسجيل الدولي المنصوص عليها في المادة 10(5) إلى أي مكتب بالوسائل الإلكترونية طبقاً للبند 204(أ)"2".

(ب) بالرغم من الفقرة (أ) أعلاه، تُرسل العينة الواجب تقديمها للمكتب الدولي طبقاً للقاعدة 10(1) "2" بالطريقة المناسبة.

البند 902: تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

(أ) في حال ألغى التسجيل الدولي المشار إليه في البند 901(أ) طبقاً للقاعدة 16(5)، وجب إخطار كل مكتب تسلم نسخة سرية من التسجيل الدولي بذلك الإلغاء.

(ب) في حال دُون تغيير، فيما يخص التسجيل الدولي المشار إليه في البند 901(أ)، في السجل الدولي طبقاً للقاعدة 21(1) (أ) قبل نشر ذلك التسجيل الدولي، وجب إخطار كل مكتب تسلم نسخة سرية من التسجيل الدولي بذلك التغيير، إلا إذا كان التغيير يخص تعيين أطراف متعاقدة أخرى.

(ج) تنطبق الفقرة (ب) على أي تصحيح يُجرى بموجب القاعدة 22(1) قبل نشر التسجيل الدولي.

(د) يتعين الإخطار بأي إلغاء أو تغيير أو تصحيح مشار إليه في هذا البند بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في البند 901(أ).

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للاطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب
الويبو الخارجية، يُرجى زيارة الموقع التالي
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices